وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانوني إداري

من إعداد الطالب(ة):

بكوش غالي

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ حميش يمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....لطروش أمينة .....رئيسا

الأستاذ(ة)..... حميش يمينة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....لعور ريم رفيعة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/09/22

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذة المؤطرة " حميش يمينة " والتي ساعدتني كثيرا في

إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناتاه يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن

باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو

قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

إلى الوالدين الكريمين

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب و الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

قائمة المختصرات

قا.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإداري

ص: صفحة

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ط: الطبعة

تتسم الدولة الحديثة أنها دولة قانونية تعمل على إلزام جميع الأفراد بضرورة إحترام و عدم مخالفة القانون سواء في سلوكهم أو في نشاطهم، ويمتد الإلتزام كذلك إلى جميع هيئات الدولة وسائر المرافق العامة، ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهوم دولة القانون و مبدأ المشروعية.

سنت الدولة العديد من القوانين لضمان إحترام الأشخاص للقانون و إقرار الجزاء لكل مخالف للقانون، و المقابل وضعت الدولة آليات لحماية الفرد من تجاوزات الإدارة و تعسفها.

حيث تعتبر دعوى الإلغاء إحدى تلك الآليات و هي جوهر الرقابة القضائية على قرارات الإدارة، و تعد من الدعاوى الموضوعية، فهي تهدف من جهة إلى حماية حقوق المدعي و من جهة أخرى إلى حماية مبدأ المشروعية.فعن طريق دعوى الإلغاء يراقب القاضي مشروعية القرار الإداري ومدى تحقيقه للمصلحة العامة، فإذا تبين له مثلا بأن القرار الإداري مشوب بعيب ما فيقضي بإلغائه نتيجة لذلك، وتأسيسا على ذلك فإن دعوى الإلغاء

يرجع الفضل للقضاء الفرنسي في إنشاء دعوى الإلغاء، وكان ذلك سنة 1872، ففي بداية الأمر لا وجود لدعوى الإلغاء، بل كان سائدا التظلم الإداري تنظر فيه الإدارة القاضية، وبعد إنشاء مجلس الدولة ومجالس الأقاليم في السنة الثامنة لقيام الثورة الفرنسية، واعلان النظام الجمهوري تحولت إلى تظلم إداري شبه قضائي، وبعد استقلال مجلس الدولة عن السلطة التنفيذية وعن القضاء العادي، باعتباره سلطة قضائية تم اكتمال النظام القانوني لدعوى الإلغاء، وذلك بموجب قانون 24ماي1872، وأصبحت دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية، تختص بالنظر فيها جهات قضائية مختصة تبعا شروط وإجراءات محددة قانونا.

تتجلى أهمية موضوع هذا البحث في كون أن دعوى الإلغاء ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ المشروعية الذي نعني به خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل أجهزتها للقواعد القانونية السارية في الدولة، يعتبر من العناصر الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون والمؤسسات، ومقياسا يمكن بواسطته التعرف قيام دولة القانون.

وكذلك إن أهمية الدراسة من حيث الشروط الموضوعية والشكلية تظهر في تأثير هذه الشروط على قبول هذه الدعوى من طرف القاضي الإداري، إذ أن تجاهلها سيفرض على القاضي استبعادها دون التطرق إلى موضوعها الأمر الذي يفرض على المتقاضي العلم بها.

وقع اختيارنا للموضع بناءا على أسباب ذاتية وموضوعية تمثل في:

- رغبة وميول شخصي لدراسة دعوى من الدعاوى الإدارية
- موضوع يقع ضمنا تخصصنا
- الرغبة في دراسة الموضوع دراسة معمقة ومفصلة والإلمام بمختلف جوانبه الخفية للوصول إلى استنتاجات قانونية واضحة.
- المكانة الكبيرة لدعوى الإلغاء في كونها تمثل الطريق القضائي لمراقبة مشروعية القرارات الإدارية التنفيذية، فهي الوسيلة الناجحة لتأمين احترام مبدأ سيادة القانون.

و عليه،يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هو التنظيم القانوني لدعوى الإلغاء في الجزائر؟

حيث تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات نلخصها فيما يلي:

- ما هو مفهوم دعوى الإلغاء ؟
- فيما تتمثل شروط قبول دعوى الإلغاء ؟
- ما هي الإجراءات الأزمة لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ؟

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في الإطار النظري لشرح المفاهيم المتعلقة بدعوى الإلغاء، بينما اعتمدنا على المنهج التحليلي في شرح وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

كما اعتمدنا على الخطة الثنائية في تقسيم البحث، ومن ثم قسمنا الدراسة إلى:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدعوى الإلغاء

المبحث 01: ماهية دعوى الإلغاء

المبحث02: شروط دعوى الإلغاء

الفصل الثاني: الجانب القانوني لدعوى الإلغاء

المبحث01: إجراءات رفع دعوى الإلغاء

المبحث02: الفصل في دعوى الإلغاء

خاتمة: نلخص فيها جملة النتائج المتوصل إليها و الإقتراحات التي نرى بأنها تخدم الموضوع.

الدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية للمطالبة بالحق، وذلك يكون عن ظة على حقوقهم الأساسية".

وفي المادة 158 نصت على ما يلي:" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

وفي المادة 161 من الدستور نصت على ما يأتي:" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

أما القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13-11 فقد استعمل مصطلح الطعون بالإلغاء.

ولم يقدم القضاء الإداري الجزائري سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو في العهد لحالي لمجلس الدولة، تعريفا دقيقا وعلميا لدعوى الإلغاء، حيث اتسمت قراراته في معظمها بالاختصار أو الاقتضاب.[1]

[1]: أبو زيد فهمي مصطفى، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء،المرجع السابق، ص139.

المبحث الأول:مـــــاهية دعوى الإلغاء

الدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية للمطالبة بالحق، وذلك يكون عن طريق اللجوء إلى القضاء بهدف حماية ما يدعيه ذوي الشأن من حق أعتدي عليه أو مصلحة قائمة.

وتتسم الدعوى الإدارية عن الدعوى العادية، بعدم تساوي أطرافها ذلك أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وتمثل الطرف القوي في الخصومة الإدارية أمام الفرد الذي يمثل الطرف الضعيف، لهذا أحاط المشرع الدعوى الإدارية ببعض المميزات التي تخدم المصلحة العامة، وتخفف عدم التوازن الموجود بين الطرفين.

هذه خصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى، تجعلها مستقلة بذاتها وهذا بالنظر لخطورتها وتعلقها بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

المطلب الأول:مفهوم دعوى الإلغاء

المقصود بدعوى الإلغاء الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية المشوبة بعيب من عيوب عدم المشروعية، يترتب عليها بطلان القرارات الإدارية المخالفة للقانون، مما جعلها الوسيلة الأكثر استعمالا وانتشارا لدى المتقاضين، ونظرا لخطورتها أخضعها المشرع لرقابة القاضي الإداري احتراما لمبدأ المشروعية وتكريسا لدولة القانون، وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها فقد خصها بالعديد من الأحكام والشروط، وجعلها بمثابة رخصة في يد الأفراد لمواجهة الإدارة وذلك بهدف الإقرار بحقوقهم.

ولم يولي المشرع الجزائري اهتماما بإعطاء تعريف قائم لدعوى الإلغاء، ذلك لأن وظيفة المشرع لم تقتصر على تشريع وسن القوانين، وليس إعطاء تعريفات ولهذا خلت النصوص النظامية في الجزائر من أي تعريف لمصطلح الإلغاء، فقد ترك ذلك للفقه.

الفرع الأول:التعريف الفقهي

هناك العديد من التعريفات التي جاء بها الفقه الفرنسي لدعوى الإلغاء منها تعريف الفقيه " A.Delaubadere"، حيث عرفها:" دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري".

كما ذهب الفقيه C.Debbasch إلى نفس التعريف بقوله:" الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية".

بينما في العربي لا يوجد تعريف متفق عليه لدعوى الإلغاء من طرف فقهاء القانون الإداري، فقد أورد الفقه العربي عدة تعريفات نذكر من بعضها ما يلي:[1]

عرفها الدكتور " سليمان محمد الطماوي" قضاء الإلغاء بأنه:" القضاء الذي بموجبه يمكن للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به.

في حين يعرفها الدكتور " أحمد محيو" بأنها:" الدعاوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع للإدارة"، في حين عرفها الدكتور "خالد بن خليل الظاهر" بأنها:" طلب صاحب الشأن إلى القضاء إلغاء قرار إداري بحجة أنه مشوب بأحد عيوب عدم المشروعية".

بينما عرفها الدكتور "أحمد الصغير بعلي" بأنها:" الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب".[2]

[1]: أبو زيد فهمي مصطفى، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 137.

[2]:أبو زيد فهمي مصطفى، المرجع السابق، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري دعوى الإلغاء، غير أنه مع ذلك نجد التشريع العادي والأساسي في بعض نصوصه قد تضمن إشارة إلى هذه الدعوى، وذلك في كل من الدستور والقانون.

وجاءت نصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، بما يدل على أنه يشير إلى الدعوى الإدارية من ذلك ما جاء في المادة 139:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية".

وتتجلى الإشارة الصريحة للدعوى الإدارية بما جاء في نص المادة 143 من نفس الدستور:" ينظر القضاء في الطعن الموجه ضد قرارات السلطة الإدارية"، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المواد قد عدلت بموجب الدستور الجزائري، لسنة 2016 بالمواد 157 و 158 على التوالي، غير أنها احتفظت بنفس المضمون، وهذا ما يفسر أن دعوى الإلغاء لها أساس من الدستور.[1]

واحتوت العديد من النصوص القانونية الإشارة إلى دعوى الإلغاء، مثلما جاء في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها:" تختص المجالس القضائية بالفصل .....في الطعون بالبطلان..."، وكذلك المادة 274 بقولها:" تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية، وأيضا ما جاء في المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01،[2] وقد سميت دعوى الإلغاء بأنها الطعن بالبطلان، بالإضافة إلى استعمال مصطلح" تجاوز السلطة".

[1]:دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم438 – 96 مؤرخ في 7ديسمبر 1996.

[2]: المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ج ر العدد 37. لسنة 1998.

والملاحظ في هذا المجال أن هذا النوع من الدعاوى لا يزال يعاني رحلة البحث عن التسمية الصحيحة، وقد استعمل المشرع الجزائري تسمية "دعوى الإلغاء" التي يعتقد أنها الأنسب، وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كل من المادتين 801 بقولها:" تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الإلغاء..."، وكذلك المادة 901 بقولها:" يختص مجلس الدولة .....بالفصل في دعاوى الإلغاء".

ومن جملة التعريفات التي ذكرت يتبين لنا أنه وعلى الرغم من تباينها، إلا أنها اتفقت جميعها على أن دعوى الإلغاء لا تخرج من كونها دعوى منصبة على قرار إداري غير مشروع، وعموما يمكن إيراد التعريف التالي:" دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع الصادر عن السلطات الإدارية طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا.[1]

المطلب الثاني: خصائص دعوى الإلغاء

تتسم دعوى الإلغاء مميزات معينة، جعلتها دعوى ذاتية ومستقلة بذاتها عن الدعاوى القضائية الأخرى، وقد أدت عوامل كثيرة إلى تكوين هذه الخصائص، منها ما تعلق بطبيعة الدعوى نفسها سواء من ناحية الموضوع أو الأطراف، ومنها ما تعلق بتطور القانون الإداري نفسه وتشعب مجالات تطبيقه.

وعملية التعرف على خصائص دعوى الإلغاء، تقدونا إلى معرفة ماهيتها بصورة أكثر وضوحا، كما تؤدي عملية فهمها إلى تسهيل عمليات تنظيم وتطبيق دعوى الإلغاء، بطريقة سليمة وفعالة في مراقبة أعمال الدولة القانونية ومبدأ الشرعية.

[1]: بوضياف عمار، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، دط، الجسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007، ص51.

الفرع الأول: دعوى قضائية إدارية ومشروعة

أولا: دعوى قضائية إدارية

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى قضائية بعدما كانت عبارة عن تظلم إداري، وهذا نتيجة لمجموعة من التطورات أين أصبحت بصدور قانون 24 ماي 1872 قضائية، وقد تأكدت هذه الصورة لدعوى الإلغاء نهائية وتامة في قضية كادو في 23 سبتمبر 1889، إذ قبل مجلس الدولة الفرنسي الاختصاص في نظر القضية دون ضرورة الطعن المسبق أمام الوزير (الطعن الإداري الرئاسي)، واضعا بذلك حدا لنظام الوزير القاضي.

وبذلك تعتبر دعوى الإلغاء دعوى قضائية سواء من حيث شروط قبولها (الطاعن، محل الطعن، المواعيد.....الخ)، أو من حيث الجهات المختصة بالنظر فيها (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة)، أو من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها سواء كانت إجراءات كتابية أو حضورية أو تحقيقية.[1]

ثـــــانيا: مبدأ المشروعية

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى مشروعية لأنها تتحرك وترفع على أساس مخالفة القرارات الإدارية لمبدأ المشروعية، ولأنها تنصب على القرارات الإدارية من حيث شرعيتها وإلغاءها في مخالفتها للمبدأ والحكم بعدم إلغاءها في حالة ثبوت شرعيتها، كما أن الوظيفة الأساسية والهدف الجوهري لدعوى الإلغاء هو حماية مبدأ الشرعية بصفة عامة وحماية شرعية القرارات الإدارية بصورة خاصة، حيث أنها الدعوى الوحيدة والأصلية للإلغاء دعوى قضاء الشرعية من حيث أساس وجودها، ومن حيث وظيفتها وهدفها وطبيعتها.

ودعوى الإلغاء هي من دعاوى قضاء المشروعية، ذلك لأنها تتحرك وترفع على أساس مخالفة القرارات الإدارية لمبدأ المشروعية، فتنصب على القرارات الإدارية من حيث شرعيتها وتطالب بإلغائها في حال مخالفتها لمبدأ الشرعية، فالهدف الأساسي والجوهري لدعوى الإلغاء إذن هو حماية مبدأ المشروعية بصفة عامة وحماية شرعية القرارات الإدارية

[1]: عمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، دط، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر، 2010، ص29.

بصفة خاصة، وتأسيسا على ذلك فإن دعوى الإلغاء هي الوسيلة والمكنة الأساسية للكشف عن مدى التزام الإدارة بمبدأ المشروعية، والثاني حماية حقوق الأفراد وحرياتهم عن طريق إلغاء القرارات الإدارية المعيبة.[1]

الفرع الثاني: خصائص أخرى

أولا: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية

تتميز دعوى الإلغاء بالطبيعة والصفة الموضوعية والعينية عكس دعاوى القضاء الكامل التي تتسم بالطبيعة والصفة الشخصية والذاتية، وتتسم دعوى الإلغاء بهذه الصفة للأسباب التالية:

- تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية وعينية لأنها دعوى تنصب كلية وأساسا على القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية من ذوي الصفة والمصلحة، ولا تنصب أو تهاجم السلطات الإدارية المختصة التي أصدرت هذه القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية ودعوى الإلغاء.
- تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية وعينية لأنها تتحرك وتنعقد على أساس مركز قانوني عام، ويهدف حماية المصلحة العامة أصلا وأساسا تتمثل في حماية مبدأ الشرعية، وحماية شرعية القرارات الإدارية من أوجه ومظاهر وأسباب عدم الشرعية المختلفة.[2]

المبحث الثاني: شروط دعوى الإلغاء

فيما يتعلق بشروط قبول دعوى الإلغاء فإن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

[1]: عمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص31.

[2]: شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص28.

هذه الشوط (الصفة – المصلحة – الإذن) يجب توفرها في أي دعوى أو طعن مرفوع أمام القضاء، والذي بإمكانه أن يكشف تلقائيا عن عدم وجود الصفة والمصلحة، وعلى القاضي الإداري عندا ترفع أمامه دعوى إلغاء عليه أن يقوم أولا قبل النظر في موضوع الدعوى النظر فيما إذا كانت عريضة لدعوى مقبولة أم لا، من حيث توفر شرط المصلحة والصفة.

أما بالنسبة للشروط الخاصة بدعوى الإلغاء كدعوى إدارية فهي تتمثل في محل الطعن (قرار إداري)، الطاعن (الموظف)، الميعاد، الشكل والإجراءات.

المطلب الأول:الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء

[1]لا يمكن قبول دعوى الإلغاء إلا إذا توافرت في المدعي الصفة، وأهلية التقاضي والمصلحة، وقد عددت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 هذه الشروط بقولها:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

الفرع الأول:الشروط العامة

أولا: الصفة والمصلحة

دون التطرق إلى الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء فإن الصفة بصفة عامة تثبت بمجرد إثبات الحق والحصول الاعتداء عليه فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه (الموظف) صفة في مقاضاة المعتدي (الإدارة)، وهذا حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]: المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008، ص11.

تستعمل كلمة مصلحة في مجال القانون، مرة بمعنى أنها عنصر من عناصر الحق، فيقال الحق مصلحة مادية أو أدبية، يحميها القانون، ومرة أخرى بمعنى أنها شرط لقبول الدعوى، فيقال إن المصلحة معيار الدعوى، ولا دعوى بغير مصلحة.

والمصلحة يعرفها الفقه بأنها:" الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء وعليه لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا أثبت المدعي (الموظف) نوع من المصلحة الشخصية والمباشرة، حيث لا يكتفي الاستناد فقط على وجود مصلحة عامة لإلغاء القرار الإداري.[1]

وتعرف أيضا بأنها:" الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته، وتعبي المصلحة في الدعوى له وجهان: وجه سلبي مقتضاه استبعاد من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء، ووجه إيجابي هو اعتبارها شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم الصادر فيها".

ثـــــانيا: الأهلية

دعوى الإلغاء دعوى قضائية يشترط في رافعها جميع الشروط المطلوبة لرفع الدعوى بصفة عامة، ومنها أن يكون لرافع الدعوى أهلية التقاضي، ويقصد بأهلية التقاضي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام لقضاء باسمه أو لمصلحة الأخرين.

واستنادا للمادة 50 من القانون المدني[2]، فإن الشخص المعنوي مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي، كما تنص المادة نفسها على تعيين نائب يعبر عن إرادته، وهكذا فإن النصوص والقوانين الأساسية عادة ما تميز بين من يعبر عن تلك الإرادة ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي، وقد نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية

[1]: معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دط، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 1999 ، ص59.

[2]: المادة 50 من الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78.

والإدارية الجزائري [1]على أنه:" مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة وزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية.

1. أهلية الشخص المعنوي:

طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد، وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وفي حالة فقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني وقانون الأسرة، وعليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، أو القيم بالنسبة للمحجور عليه.[2]

2. الشخص المعنوي (العام أو الخاص):

طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني فإن الشخص المعنوي مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي، كما تنص المادة نفسها على تعيين نائب يعبر عن تلك الإرادة، ويتمتع بأهلية لتقاضي نيابة عن الشخص المعنوي، وقد نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي:" مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية".

والمقصود هنا بأهلية الأداء (أهلية التصرف) أمام القضاء، والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من

[1]: المادة 828 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008، ص301.

[2]: معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص60.

هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، وعليه فإذا كان المدعي متمتعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى، ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية كتوقيع حجر عليه، فإن الدعوى تضل صحيحة، ولكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه.

وقد أخذ بهذا الرأي المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن لدفع ببطلان الإجراءات وجعلها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

وبذلك فأهلية التقاضي شرط لقبول الطعن بالإلغاء سواء كان ذلك الطعن مقدما من شخص طبيعي أو شخص اعتباري، فالشخص الطبيعي تثبت له أهلية التقاضي عند بلوغه سن الرشد، ويمكن رفعها نيابة عن ناقص الأهلية، أما بالنسبة لأهلية الشخص الاعتباري فإنه يصبح للهيئات والجمعيات أهلية التقاضي لاكتسابها الشخصية المعنوية، فتقاضي بواسطة ممثلها القانوني.

ثـــــــالثا: شرط التمثيل

إن التمييز بين الصفة والتمثيل القانوني مهم جدا، فالصفة تتعلق بشروط قبول الدعوى، أما التمثيل القانوني فيتعلق بإجراءات مباشرة الخصومة وفساد التمثيل يترتب عنه بطلان إجراءات مباشرة الخصومة وليس عدم قبول الدعوى.

وإن كانت النصوص تميز بين الصفة والتمثيل إلا أنها لم تنص صراحة على جزاء عدم صحة التمثيل، وبالتالي فإن التمييز يبقى مبهما على مستوى الجزاء، فالمادة 828 [1]لا تنص على جزاء صحة التمثيل، فإما القول أن بطلان إجراءات الخصومة هو الجزاء تأسيسا على التمييز الذي اتبعه المشرع، وإما القول بأن الجزاء هو عدم القبول لكون النص على

[1]: المادة 828 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008، ص301.

التمثيل جاء مع بيانات العريضة في نفس القسم تحت عنوان "رفع الدعوى" ، وكذلك الأمر بالنسبة لمذكرات الدفاع المشوبة بعدم صحة التمثيل القانوني فهي مستبعدة تأسيسا على قاعدة البطلان أو قاعدة" عدم القبول".

رابـــــعا:شرط العريضة الافتتاحية

لكي تنعقد دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر نية المدعي نحو رفع الدعوى، ويكون ذلك بتقديم وإيداع عريضة الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة كتابة ضبط الغرفة الإدارية المختصة المحكمة الإدارية، أو كتابة ضبط مجلس الدولة، ويتكفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بتبيان تفاصيل إعداد وتقديم عريضة الدعوى.

ويشترط في العريضة حتى تكون مقبولة أن يقدمها الطاعن مكتوبة بعدد الخصوم، وتتضمن ملخص الموضوع وموقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا معنويا، ومرفقة بنسخة منها، كما يستطيع رئيس تشكيلة الحكم أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ إضافية إذا رأى ضرورة لذلك.

ويتم إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتقيد عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، وذلك حسب ترتيب ورودها، ويسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات ويقيد تاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها، ومن ثمة فلا يعتد بالعريضة التي تأخذ شكل برقية ما لم يتم إرفاقها بعريضة تتضمن جميع البيانات المشروطة قانونا، والملاحظ للاجتهاد القضائي يرى أنه جعل هذه الشكلية من النظام العام لا يجوز تصحيحها ويثيرها القاضي تلقائيا، وسنلاحظ فيما بعد أن أغلب بيانات العريضة ليست من النظام العام، وبالتالي يجوز للأطراف تصحيحها لاحقا.[1]

[1]: لحيرش سمير، "الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير، جيجيل، 2011- 2012، ص83 .

فقد رفضت المحكمة امكانية تصحيح عريضة مقدمة على شكل برقية مع أن المستأنف أعلن أنه سيقدم عريضة دفاع فيما بعد، ولقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة في باب الأحكام التمهيدية التي تشمل الدعوى الإدارية والدعوى المدنية على السواء أن الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة، إلا أن إبداء الملاحظات الشفوية أثناء الجلسة لا يتناقض مع الطابع الكتابي للإجراءات لأنها تأتي في الجلسة تدعيما للمذكرات وشرحا لها، كما نص المشرع على وجوب أن تتضمن العريضة الافتتاحية للدعوى على البيانات التالية: الجهة القضائية التي ترفع الدعوى أمامها وأن تتضمن العريضة جميع البيانات أطراف الخصومة: اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

من المتعارف عليه أن هذه البيانات التي يجب أن تتضمنها العريضة تمثل عناصرها كتصرف قانوني، هذا التصرف قانوني تبادلي بطبعه لا يمكن أن يتم بدون الطرف الأخر، وانطلاقا من هذه الفكرة فالبيانات تهدف إلى تحديد هوية طرف الدعوى تحديدا دقيقا ذلك حتى لا يفاجأ المدعي بدعوى مجهولة المصدر، إن معرفة هوية المدعي قد تساعد المدعى عليه في تحضير وسائل دفاعه من جهة ومن جهة أخرى ذكر هوية وموطن المدعى عليه (والذي غالبا تكون الإدارة، وبالتالي يجب ذكر اسم ممثلها القانون أو الاتفاقي) يؤدي إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه بالحضور للجلسة ويمنع أي خطأ محتمل في تنفيذ الحكم عند صدوره على شخص أخر غير المعني بسبب عدم تحديد البيانات الشخصية بدقة.[1]

[1]: معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص62.

وكذلك أن تشتمل العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب، إن هذه البيانات الأساسية لأنه بدون عرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الطلب، لا يمكن للخصم أن يقدم وسائل دفاعه كما أن القاضي لا يمكن له الإحاطة بعناصر والفصل فيها، وهذا يعطي العريضة أهميتها وخصوصياتها بالمقارنة مع أي احتجاج أو طلب أخر غير قضائي، ومن المسلم به أن موضوع الطلب يجب أن يدخل في اختصاص الجهة القضائية المعروض عليها النزاع، كما على المدعي أن يبين الوقائع أو القانون الذي يشمل عليه بيان الطلب، كذلك يذكر أسانيد طلبه والعيوب التي شابت إصدار القرار المطعون فيه وبصفة عامة بيان السبب الذي أدى بالمدعي إلى رفع دعواه.[1]

ومنه نستنتج أن عريضة الافتتاح في دعوى الإلغاء يشترط فيها بعض الأمور الشكلية التي لا يمكن بول الدعوى في حال عدم توفرها، كإدراج البيانات اللازمة وما إلى ذلك....

الفرع الثاني:الشروط الخاصة

أولا: شرط القرار الإداري محل الإلغاء

كل قرار إداري متعلق بموظف يمكن أن يكون محلا لدعوى الإلغاء، فلا يمكن تصور دعوى إلغاء دون أن تكون هناك تصرفات قانونية صادرة عن إدارة عام، وهذا ما نصت عليه المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كذلك بالفصل في:

1. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

[1]: لحيرش سمير، "الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص84.

كما تنص المادة 901 بقولها: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية".

عرف الدكتور " فؤاد مهنا" القرار الإداري بأنه:" عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثار قانونية سواء بإنشاء وضع مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم".[1]

كما يعرف بأنه:" العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام، والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة".[2]

ومنه نستنتج أن معظم التشريعات التي عرفت القرار الإداري أجمعت في تعاريفها على أنه يصدر من جهة إدارية بصفة انفرادية، ويتميز بصفات سيتم توضيحها لاحقا.

القرار الإداري الذي يصلح لأن يكون محل طعن بالإلغاء، يجب أن يتميز هنا إضافة إلى صدوره عن إحدى الجهات والهيئات الإدارية العامة المشكلة للمعيار العضوي الذي اعتنقه المشرع في تحديد الاختصاص القضائي الإداري بالخصائص التالية:

1. القرار الإداري عمل قانوني:

يقصد به أن يكون مرتبا لأثار قانونية يتميز بها عن أعمال الإدارة المادية، وذلك إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء مركز قانوني قائم خدمة للمصلحة العامة.[3]

---

[1]: ، فريجل نورهان، الدعاوى الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص111.

[2]: لحيرش سمير، "الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص86.

[3]: بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مجلة دراسات قانونية، عدد2008 ،ص04. .

2. القرار الإداري قرار انفرادي:

يقصد به أي تصرف منفرد من طرف الإدارة العامة، لما لها من امتيازات السلطة العامة، وهو ما يتميز به عن عقود الإدارة، حيث تشترك في تكوينها إدارة أخرى مع إرادة الإدارة العامة.

كما لو تعلق الأمر برخصة البناء أو الهدم فقبل أن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار يلزم قانونا بإحالة الملف إلى جهات حددها التشريع أو التنظيم لإبداء الرأي، كما نكون بصدد قرار إداري منفرد ولو تصرفت الإدارة بناء على إرادة الفرد، كما لو تقدم شخص بطلب وظيفة أو بطلب تحويل لمنطقة أخرى فتصدر قرارها بناء على رغبة المعني، وبذلك تستبعد العقود الإدارية مما يجعل المنازعات التي تثور بشأن تلك الصفقات لا تخضع لأحكام وقواعد دعوى وقضاء الإلغاء من حيث الشروط والأوجه، وإنما تدخل في مجال القضاء الكامل القضاء الكامل ودعوى التعويض.[1]

3. القرار الإداري صادر عن جهة إدارية:

إن التصرفات والأعمال الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية إذا لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي كما هو الحال بالنسبة ل:

- الأعمال التحضيرية الصادرة عن الإدارة قبل إصدار القرار وتحضيرا لاتخاذه
- الأعمال اللاحقة للقرارات الإدارية، وتتمثل أساسا بالتصرفات والأعمال التي تقوم بها الإدارة بعد إصدار القرار الإداري مثل التصديق عليه، تبليغه، ونشره.

ومنه، فإنه يجب أنت ينصب الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية على قرار إداري صادر عن إحدى الجهات الإدارية الواردة بالمادة أعلاه، أما أمام مجلس الدولة فإن محل الطعن بالإلغاء يجب أن ينصب على إحدى التصرفات أو القرارات الأتية: الأمر، المرسوم

[1]: المرجع نفسه، ص54.

الرئاسي أو التنفيذي، قرار وزاري ، قرار رئيس الهيئة العمومية الوطنية، قرار مسئول أو رئيس المنظمات المهنية الوطنية".

ومنه يتبين لنا أن القرار الإداري يتميز بأنه عمل قانوني صادر عن جهة إدارية بإرادتها المنفردة.

ويجب أن ينصب محل الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية على إحدى القرارات التالية:

- **القرار البلدي:** يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المصالح الإدارية الأخرى للبلدية، في إطار صلاحيتهما قرارات تكون محل طعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية إذا كانت غير مشروعة.
- **القرار الولائي:** يصدر والي ولاية ورؤساء المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية في إطار صلاحيتهما قرارات إدارية تكون محل طعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية إذا كانت غير مشروعة.
- القرارات الصادرة ن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية:

هذه الهيئات تصدر قرارات إدارية في نطاق صلاحيتها تكون محل طعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية إذا كان غير مشروع.

- إلغاء القرار الإداري أمام مجلس الدولة:

تنص المادة 901 من القانون رقم 08-09 على ما يلي:" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء .....في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية".

يجب أن يكون محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة منصب على قرارات أو تصرفات الصادرة عن إحدى الهيئات التي أوردتها المادة 9 من القانون العضوي رقم

98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- السلطات الإدارية المركزية
- الهيئات العمومية الوطنية
- المنظمات المهنية الوطنية.

ثـــانيا: شرط التظلم الإداري المسبق

يعتبر كان التظلم الإداري المسبق إجراءا إلزاميا قبل رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء، وذلك بموجب المادة 275[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الملغى غير أنه أصبح هذا الشرط جوازيا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08 بموجب المادة 830 [2]منه، ولذلك يمكن دراسة عنصر التظلم الإداري من خلال أنواعه وأهدافه وشروطه وعلاقته بدعوى الإلغاء، وذلك كما يلي:

أ- أنواع التظلمات الإدارية:

تختلف أنواع التظلمات الإدارية بتعدد مراكز وصفات وطبيعة السلطات والهيئات الإدارية في النظام الإداري للدولة ولذلك، فقد يكون التظلم الإداري تظلما ولائيا، وقد يكون تظلما رئاسيا، وقد يكون التظلم الإداري تظلما وصائيا، كما قد يكون تظلما إداريا أمام لجنة مختصة، وتتمثل هذه الأنواع في:

[1]: المادة 275 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

[2]: المادة 830 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

- **التظلم الولائي:**

يقصد بالتظلم الولائي الذي يتقدم به صاحب الشأن أو المصلحة أو الجهة الإدارية التي صدر فيها التصرف أو العمل محل التظلم بغية الالتماس ومراجعة هذا القرار أو العمل وفحصه وإعادة النظر فيه وتصحيحه أو سحبه أو إلغائه أو تعديله بما يحقق سلامته ومشروعيته وملائمته، وذلك بعد أن يتقدم بطلب يبين فيه وجه الخطأ المرتكب.

- **التظلم الرئاسي:**

يقصد التظلم الرئاسي الذي يرفعه ويقدمه ذوي الشأن أمام السلطات الإدارية الرئاسية التي تعلو وترأس من أصدر القرار الإداري المطعون فيه والمتظلم منه، وذلك في صورة شكوى ومطالبة هذه السلطات الإدارية الرئاسية بالتدخل لمراقبة الأعمال والقرارات الإدارية بواسطة سلطات التعديل أو الإلغاء أو السحب أو الحلول، وذلك لضمان شرعية هذه الأعمال الإدارية وملاءمتها بالنسبة للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد.[1]

- **التظلم الوصائي:**

على الرغم مما يقال ووجود استقلال بنصوص قانونية لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية نتيجة اكتسابها للشخصية المعنوية مثل البلدية والولاية، إلا أن هذا الاستقلال لا يكون مطلق لأنها تبقى تحت رقابة السلطة الوصية ليس في كل النشاطات ولكن في بعض النشاطات فقط والأمثلة كثيرة ومتنوعة، ومثال ذلك الوالي له وصاية على أعمال البلدية، والوزير له وصاية على أعمال المدراء التنفيذيين التابعين لقطاعه.

[1]: يعيش تمام أمال، "دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09 -08"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، 2009- 2010 ، عدد04، ص11.

- **التظلم أمام لجنة إدارية خاصة:**

تتمثل في تلك التظلمات التي يتقدم بها ذوي المصلحة إلى لجنة خاصة تنشئها القوانين وتنظمها وتحدد اختصاصها، كما تحدد سلطات هذه اللجان، ويجب أن تتكون هذه اللجان من موظفين عامين حتى تعد وتعتبر صورة من صور الرقابة الذاتية، فيتظلم إليها الأفراد المتضررين من القرار طالبين مراجعة هذا القرار إما بإلغائه أو تصحيحه أو تعديله، وذلك من أجل إزالة الآثار السلبية، وهذه هي أنواع التظلمات الإدارية التي هي وسيلة قانونية بيد الأفراد للدفاع عن حقوقهم من كل تعسف.[1]

ب – هدف التظلم الإداري:

الهدف من التظلم الإداري هو الفصل في النزاعات القائمة بين الأفراد والسلطات الإدارية بالاتفاق الودي والتفاهم، كما تعطي فكرة التظلم والطعون الإدارية فرصة للسلطات الإدارية كي تراجع نفسها في اتخاذ قراراتها التي أصبحت محل الطعن بعدم المشروعية، وتؤدي التظلمات والطعون الإدارية إلى التخفيف عن السلطة القضائية، ويعني ذلك تخفيف عن السلطة القضائية بالقضايا التي لها حل على مستوى الإدارة العامة، وكذلك يجنب الأفراد المتظلمين مشقة متابعة الإجراءات القضائية التي تتميز بالتعقيد في الإجراءات وطول مدتها.

ج– شروط التظلم الإداري:

لا بد من توافر شرط في التظلم الإداري عدة شروط أساسية، ومن بين هذه الشروط أنه يجب أن يقدم التظلم فيه، كما يجب أن يقدم التظلم الإداري ضد قرار قابل للتظلم الإداري بعد صدور القرار من الإدارة المعنية، بالإضافة إلى وجوب أن يقدم التظلم الإداري إلى الجهة المختصة وخلال ميعاد الطعن، وميعاد الطعن أي ميعاد رفع التظلم الإداري منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتحديد في المادة 830 التي

[1]: جروني فايزة، "قضاء وقف القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص49.

أحالتنا للمادة 829[1] من نفس القانون، وبالتالي يقدر أجال التظلم الإداري بأربعة أشهر وتحسب من يوم التبليغ الشخصي بالنسبة للقرارات الفردية، ومن يوم النشر بالنسبة للقرار الجماعي أو التنظيمي.

وعلى الرغم من اختلاف التظلم الإداري عن دعوى الإلغاء إلا أنه توجد علاقة حتمية بينهما، خاصة إذا لجأ المدعي إلى تقديم تظلم إلى الإدارة المراد مخاصمتها، ولذلك فإن التظلم يصبح عنصر من عناصر النظام القانوني لدعوى الإلغاء الواجب تطبيقه لقبول دعوى الإلغاء، وبالتالي يؤثر في بعض الإجراءات والشروط الأخرى لرفع دعوى الإلغاء، مثل شرط الميعاد ويؤثر على قواعد وشكليات عريضة دعوى الإلغاء، بحيث أنه يجب أن يرفق بالعريضة، وتجدر الإشارة إلى أن المتظلم من القرار عند تقديمه لتظلمه أمام الإدارة المعنية فإن القانون منح الإدارة مدة معينة للرد وإلا فإن هذا السكوت يعد رفضا من جانب الإدارة، ولذلك يمكن للمدعي رفع دعوى الإلغاء على أساس قرار الإدارة الضمني بالرفض.[2]

ومنه نستنتج أن التظلم الإداري إجراء يسبق دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية لمعنية، وقد يكون تظلم رئاسي، أو تظلم ولائي أو وصائي، كما قد يكون تظلم إداري، ويشرط فيه بعض الشروط التي تم توضيحها أعلاه.

ثـــالثا: شرط ميعاد رفع دعوى الإلغاء

يختلف ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية عنه بالنسبة لرفعها أمام مجلس الدولة.

أ. أمام المحكمة الإدارية:

[1]: المادة 829 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008، ص302.

[2]: جروني فايزة، "قضاء وقف القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص50.

ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام، ويجب تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم القبول شكلا، البيانات اللازمة المذكورة بنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجب أن ترفع دعوى لإلغاء أمام المحكمة الإدارية في أجل حدد بأربعة (04) أشهر كما نصت المادة 829 [1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها:" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

يعتبر شرط الميعاد من النظام العام، يثيره القاضي من تلقاء نفسه، دون أن يثيره الأطراف، حيث يجب أن ترفع الدعوى لإلغاء أمام الغرفة الإدارية خلال 04 أشهر تحسب مدة الطعن كاملة مع امكانية تمديدها في حالات وقفها أو قطعها بمعنى قطع الميعاد، وتحسب مدة الطعن كاملة وتامة طبقا لقاعدة الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار وذلك إما:

- من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيها، إذا كان القرار فرديا
- أو من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إذا كان القرار تنظيميا، وتكون نهاية المدة الميعاد في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد

وقد نصت المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي".

[1]: المادة 829 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008، ص302.

أما فيما يخص أجال الطعن القضائي، فتم الإشارة إليها في كل المادتين 404 و 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، يمكن تمديد الميعاد حسبها في حالتين:

- بعد المتقاضي عن إقليم الدولة (المقيم خارج الإقليم الوطني)
- في حالة ما إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس له يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

وتنقطع أجال الطعن في الحالات الأتية:

1. الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة
2. طلب المساعدة القضائية
3. وفاة المدعي أو تغير أهليته
4. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي "حسب المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

ب. أمام مجلس الدولة:

لما كان مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، هذا ما أقرته المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يحدد أجال الطعن ب أربعة (04) أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، وهذا ما جاء في نص المادة في نص المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على ما يلي:" عندما يفصل مجلس الدولة :" عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832.

[1]: المادة 405 القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008، ص195.

ومعنى ذلك لا يقبل أن يرفع الطعن المشار إليه سابقا إلا خلال 04 أشهر تحسب كاملة مع امكانية تمديدها أو قطعها، وإذا ما انتهى الأجل الطعن يسقط حق الطاعن في مباشرة دعواه شكلا ويسري الطعن من تاريخ التبليغ للقرار المطعون فيه.

المطلب الثاني:الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء

الفرع الأول:العيوب الداخلية

أولا: عيب مخالفة القاعدة القانونية

مخالفة القاعدة القانونية هو:" العيب الذي يصيب ركن المحل والسبب في القرار الإداري، فهو وجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار".

ويعتبر من أهم العيوب وأكثرها تطبيقا، فرقابة القضاء الإداري فيما يتعلق بالاختصاص والشكل هي رقابة خارجية، بعيدة عن فحوى القرار المطعون فيه، أما هذه الرقابة فهي رقابة موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار الإداري لأحكام القانون العام.[1]

وقد تكون مخالفة القرار الإداري للقانون مخالفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك ما سندركه كما يلي:

أ- **المخالفة المباشرة لأحكام القانون:** يكون عيب مخالفة القانون في صورة المخالفة الصريحة والمباشرة للقانون، وذلك عندما يصدر قرار إداري وهو يخالف في الأثار القانونية المتولدة عنه قاعدة أو أكثر من قواعد القانون، وذلك كأن يكون مخالفا لمبدأ من المبادئ العامة الدستورية، أو مخالفة لقاعدة من قواعد القانون، أو لمعاهدة دولية مصادقة عليها من السلطات الرسمية المختصة، أو لقرارات إدارية عامة، أو قرارات إدارية فردية أو عندما ترفض الإدارة الانصياع لحكم قضائي ضدها، فإن هذا الرفض يعد بمثابة مخالفة القانون يستند القاضي على هذا الرفض لإلغاء القرارات الإدارية المتخذة بشكل مخالف للحكم الصادر ضدها.[2]

[1]: بوجادي عمار، "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص72.

[2]: بوجادي عمار، "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 73.

ب – **مخالفة القانون بصورة غير مباشرة عن طريق الخطأ في تفسير وتطبيق القانون:**

يعد عيب مخالفة القانون قد يكون نتيجة خطأ السلطات الإدارية المختصة في تفسير وتطبيق القانون، فيما تصدره من قرارات إدارية، وتكون الآثار الناجمة عن القرارات لإدارية الصادرة مخالفة للقانون مخالفة غير مباشرة عن طريق الخطأ في تفسير وتطبيق القانون، ومن ذلك نذكر الحالات الآتية:

- حالة إصدار السلطات الإدارية قرارا إداريا تطبيقا لنص قانوني غير النص القانوني الصحيح والواجب التطبيق.
- حالة إغفال نصوص قانونية نافذة عند إصدار القرارات الإدارية، ومثال ذلك أن تصدر السلطة الإدارية المختصة قرار التعيين بالوظيفة العامة تطبيقا لمبدأ الاستحقاق وتغفل تطبيق النصوص المتعلقة بشرط السن مثلا.
- حالة صدور قرار إداري بخصوص أوضاع وحالات لا يشمل النص القانوني الذي صدرت القرارات الإدارية تفسيرا وتطبيقا له.

فإن سلطة القاضي الإداري تمتد للرقابة على الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية من خلال التحقق وأخيرا من حدوث الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قراراها، بالإضافة إلى التحقق من مدى توافر الشروط القانونية للوقائع حتى يبرر إصداره للقرار الإداري

ثـــانيا: عيب الانحراف في استعمال السلطة

عرف عيب الانحراف في استعمال السلطة بأنه:" استخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية من أجل تحقيق هدف أخر غير ذلك الذي لأجله منحها القانون تلك السلطة، ويقوم هذا العيب عند الاستخدام لعمدي من الإدارة لسلطتها لتحقيق هدف مغاير لذلك الذي لأجله منحت تلك السلطة"، وعرف أيضا بأنه :" عيب يشير إلى المصلحة العامة أو يتعلق بالمصلحة العامة ولكنه أجنبي عن الهدف الذي حدده المشرع لإصدار هذا القرار".

وعيب الانحراف في استعمال السلطة له أهميته من ناحيتين:[1]

1. **من الناحية القانونية:**يعتبر مظهر من مظاهر اتساع نطاق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وغايته في ميدان السلطة التقديرية للإدارة، كما يبين إلى أي مدى **وصلت فكرة المشروعية لأعمال الإدارة في الدولة القانونية الحديثة.**
2. **من الناحية العملية:** عيب استعمال السلطة له فائدة علمية كبيرة في مجال إلغاء القرارات الإدارية، والتي يكون ظاهرها موافقا للقانون وللشرعية، إلا أنها في الحقيقة غير مشروعة ومعيبة، وهنا قد تعجز الرقابة القضائية على أركان القرار الإداري الأخرى من الوصول إلى إلغاء القرار لأنه يمكن أن يكون سليما من حيث الاختصاص والشكل والسبب ومطابقا للقانون في محله، وحقيقة هدفه والقصد من وراء هذا الأخير، ففي مثل هذه الحالة لا يمكننا إلغاء القرار الإداري إلا بالاعتماد على فكرة انحراف استعمال السلطة والبحث والتحري عن البواعث الخفية في نفس رجل الإدارة والدوافع التي حملته على إصدار القرار لينحرف به عن تحقيق المصلحة العامة.

ثـــــالثا: عيب انعدام السبب

يعرف السبب بأنه:" حالة واقعية مادية أو قانونية تسبق القرار وتدفع الإدارة للتدخل بإصدار قرارها، وأهم مثال يمكن أن نعطيه هو حالة القرار التأديبي بتوقيع جزاء على موظف معين، فحسب هذا القرار هو المخالفة الإدارية أو المادية التي ارتكبها الموظف فدفعت الإدارة إلى إصدار القرار الجزائي.

ويجب أن يبنى كل قرار على سبب قانوني أو واقعي يبرر إصداره فلا تتدخل الإدارة إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وإلا كان تصرفها متسما بعدم المشروعية وقابلا للإلغاء.

[1]: بوجادي عمار، "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص74.

واتجه الأستاذ" ماجد راغب الحلو" بالقول: أن سبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع إلى إصدار القرار، أي أن السبب هو حالة موضوعية تحدث قبل إصدار القرار فتحمل الإدارة على إصداره"، ومن ثم فإن عيب السبب هو عدم المشروعية الذي يصيب القرار الإداري في سببه بأن تكون الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها القانوني.[1]

ويعتبر عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية هو عيب من عيوب عدم الشرعية يصيب ركن التسبيب في القرارات الإدارية، والسبب هو الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ إصدار القرار الإداري، فالسبب هو الوقائع حتى الظروف المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لإصدارها قرارها، فالسلطة الإدارية في مجال اختصاصها حتى إذا كانت لها الحرية في ممارسة هذه الاختصاصات، فإنه لا يمكنها إذا أرادت القيام بهذه الاختصاصات اتخاذ قرارات إدارية لمواجهة أية ظروف واقعية ولاتخاذ أي قرار تراه ملائما إلا في حدود الواقعة التي تبرر القرار، وحسب النصوص القانونية التي تحدد هذه الصلاحيات وتضبط الإجراءات لتجسيدها.[2]

ومنه نستنتج أن العيوب الداخلية تتمثل في كونه يكون مشوب بعيب مخالفة القانون أي أنه لم ي طبق أحكام المنصوص عليها، أو انعدام السبب، فقد يصدر غير مسبب، كما قد يشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة وهنا تستعمل الإدارة سلطتها بهدف تحقيق مصالح وأغراض شخصية.[3]

[1]: حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية ، الجزائر، 2005، ص .38.

[2]: المرجع نفسه، ص39.

[3]: بوجادي عمار، "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص75.

الفرع الثاني:العيوب الخارجية

أولا: عيب عدم الاختصاص

يقوم القانون العام الحديث على فكرة الاختصاص، ويكمن القول أن فكرة تحديد اختصاصات معينة لرجال الإدارة نتيجة من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات، لأن هذا المبدأ لا يقتضي تحديد اختصاصات السلطات الثلاث فحسب، وإنما يستتبع أيضا توزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة.

كما تعتبر فكرة الاختصاص من الأفكار الأساسية لنجاح الإدارة ورقيها، حيث يتحدد على ضوئها ما يجب على كل جهة إدارية بل وعلى كل موظف أن يباشره وما لا يباشره من أعمال فيتحقق بذلك إجادة في أداء أعمال الإدارة.

وبالتالي فإن هذا العيب يعد الأكثر العيوب جدية، وهو ينقسم إلى:

أ- **عيب عدم الاختصاص البسيط:**يعتبر عدم الاختصاص البسيط الصورة الأكثر شيوعا لعيب عدم الاختصاص، وهو يحدث داخل السلطة التنفيذية نفسها ويبين إدارتها وموظفيها ويقصد به مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية من حيث الموضوع أو الزمان أو المكان.

- **عدم الاختصاص الموضوعي:** ومفادها إصدار قرار إداري من طرف سلطة إدارية في مجال معين هو من اختصاص سلطة إدارية أخرى، وله تطبيقات متعددة تتجلى فيما يلي:

- اعتداء هيئة إدارية عليا على صلاحيات هيئة دنيا: مثال ذلك الوالي له حق المصادقة على القرارات التي تتخذها البلدية، لكن ليس بامكانه حق تعديلها أو الحلول محلها وإلا يكون مرتكبا لعيب عدم الاختصاص، كما لا يمكن للسلطات المركزية الاعتداء على شخصيتها القانونية، كما لا يمكن لهذه السلطات تعدي سلطة الوصاية الممنوحة لها وتعديل قرارات الهيئات اللامركزية أو الحلول محلها،

إلا إذا اقتضت الضرورة، وكانت هذه الهيئات قد باشرت فعلا ممارسة اختصاصاتها.[1]

- اعتداء سلطة إدارية على ميدان سلطة إدارية موازية لها: ويطلق الفقه على هذه الصورة الاعتداء الجانبي إلى السلطة، وبالتالي تتحقق هذه الحالة عندما يقع اعتداء من سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى لا تربطها بها علاقة رقابة أو تبعية، كإصدار وزير الداخلية قرار من اختصاص وزير النقل، وهذا يحدث دائما في حالة غموض الاختصاصات وتداخلها بين عدة وزارات، فهنا القرار يكون مشوب بعدم الاختصاص الموضوعي وقابل الإلغاء.
- **اعتداء سلطة إدارية دنيا على سلطة إدارية عليا:** إن اعتداءات سلطات الدنيا على اختصاص سلطات إدارية أعلى منها يؤدي إلى أن القرار يكون مشوب بعيب عدم الاختصاص من حيث الموضوع، ونستثني من ذلك التفويض الصحيح الذي يحمي القرار الإداري من هذا العيب.

أيضا يعتبر اعتداء موظف فرد على اختصاص مجلس أو هيئة إدارية جماعية أو العكس، كانفراد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار إداري جعله القانون من اختصاص المجلس أو اعتداء المجلس على اختصاص عضو المجلس يعد عيب من عيوب القرار الإداري أي مشوب بعيب عدم الاختصاص.[2]

- **عدم اختصاص المكاني :**

عدم الاختصاص المكاني هو اعتداء أحد أعضاء السلطة الإدارية على اختصاص عضو أخر في نفس الجهة الإدارية، ومن نفس الدرجة بمزاولته بمقتضيات وظيفته في غير النطاق الإقليمي المخصص له.

[1]: مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ج ،2 نظرية الإختصاص، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2009، ص284.

[2]: مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص285.

ينقسم أصحاب الاختصاص في إصدار القرارات من حيث النطاق الإقليمي لسلطاتهم إلى مجموعتين:

الأولى: مجموعة تمتد ولايتها إلى إقليم الدولة كلها مثل رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه وغيرهم، وهؤلاء لا يثور بشأنهم عيب الاختصاص المكاني.

الثانية: مجموعة تنحصر ولايتهم في نطاق مكاني محدد.

- **عدم الاختصاص الزماني:**

يظهر هذا الوجه من أوجه عدم الاختصاص في حالة صدور القرار الإداري في وقت لا تكون ولاية إصداره منعقدة لمصدر القرار المختص أصلا بإصدار القرار ويوجد عدم الاختصاص الزمني في حالتين:

الحالة الأولى: صدور القرار الإداري عقب انتهاء وظيفة العضو الذي أصدره

الحالة الثانية: صدور القرار الإداري يعد الميعاد الذي أوجب القانون صدوره.

ثـــانيا: عيب الشكل والإجراءات

عيب الشكل والإجراء يقصد به :" عدم احترام الشكليات والإجراءات المتعلقة بالقرار الإداري، واجتهادات قضاء مجلس الدولة الفرنسي فالمواد الخاصة بعيب الشكل قليلة".

- **عدم استشارة الهيئات الجماعية:** قد يفرض القانون قبل اتخاذ قرار الخضوع لإجراء الاستشارة وقد تكون هذه الاستشارة اختيارية أو إجبارية مع إلزامية الأخذ برأي الهيئة الجماعية.

ومن تطبيقات القضاء الجزائري نذكر ما يلي:

- إغفال استشارة لجنة الموظفين: قرار مجلس الدولة رقم 005485 الغرفة الثانية المؤرخ في 22-07-2002 محافظ الغابات بقالمة (ب.ر).

بمناسبة هذه القضية المعروضة عليه أقر مجلس الدولة قاعدة عدم إمكانية نقل موظف من مكان لأخر لفائدة المصلحة دون عرض الأمر على لجنة الموظفين لإبداء الرأي، فحينما اقتنع مجلس الدولة بأن محافظة الغابات بقالمة قامت بنقل الموظف (ب.ر) من مقر محافظة الغابات بقالمة إلى إقليم الغابات بالنشماية بقالمة لضرورة المصلحة دون عرض الأمر على لجنة الموظفين، اعتبر مثل هذا الموقف فيه خرق واضح ومعلن للإجراءات المبينة في المادة 120 من المرسوم رقم 85-59 وعدم إتباع هذا الإجراء أدى إلى الإضرار بالموظف المعني وعدم تمكينه من إحالة مشروع قرار هيئة جماعية تمثلت في لجنة الموظفين.

ومنه نستنتج قد يصدر القرار الإداري مشوبا بعيوب خارجية في شكل القرار الذي صدر به، إما أن يشوب بعب عدم الاختصاص سواء في الزمان أو المكان، كما قد يصدر مشوبا بعيب في الشكل والإجراءات المتبعة، فيشترط أن يخرج القرار الإداري في صورة صحيحة وسليمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.[1]

[1]: مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص286.

المبحث الأول:إجراءات البدء في دعوى الإلغاء

بما أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية تخضع لشروط حتى تقبل من قبل القضاء، أيضا تخضع لبعض الإجراءات وجب القيام بها لعرض القضية أمامه، كما أن هذه الإجراءات لها أهمية بالغة لتأثيرها على مواصلة السير في النزاع.

المطلب الأول:عريضة افتتاح دعوى الإلغاء

لكي تنعقد دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر نية المدعي نحو رفع الدعوى، ويكون ذلك بتقديم إيداع عريضة الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، كتابة ضبط المحكمة الإدارية، أو كتابة وضبط مجلس الدولة، ويشترط عادة لصحة الخصومة الإدارية أن ترفع بإجراءات صحيحة محددة قانونا.

الفرع الأول:الإيداع و التبليغ

أولا: إيداع عريضة دعوى الإلغاء

استنادا لما ورد في نص المادة 821 من القانون رقم 09/08،[1] فإنه يتقدم صاحب المصلحة الذي يكون عادة المحامي إلى مصلحة كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة قصد إيداع العريضة الافتتاحية، وتقيد حالا في سجل خاص يسمى" سجل قيد الدعاوى"، يمسك بأمانة ضبط المحكمة.

تعتبر إجراءات قيد عريضة افتتاح الدعوى إجراءات ذات خصوصية هامة في المنازعات الإدارية، كون هذه الأخيرة لا تنعقد إلا بعد قيد عريضتها أمام كتابة الضبط ما دامت العريضة مستوفية للشروط الشكلية السابقة.[2]

---

[1]: المادة 821 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص299.

[2]: آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص85.

فالعريضة لا تكون مرفوعة استنادا لقانون 09/08 إلا بعد إيداعها بكتابة الضبط لتنعقد بذلك الخصومة، وتكون الدعوى مقامة في ميعادها القانوني إذا تم الإيداع خلال الآجال المحددة لها، بمجرد تسجيل الدعوى أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية، تعتبر الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية، لأن العريضة هو إعلان لاحق مستقل يقصد به إبلاغ الطرف الأخر بقيام المنازعة.

كما يعد إجراء إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة الضبط إجراء مشترك يطبق على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية، وكذلك مجلس الدولة بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 904 من القانون رقم 09/08[1].

ثـــــانيا: تبليغ العريضة

يجب أن تبلغ لعريضة الافتتاحية للمدعى عليه عن طريق محضر قضائي تتبع بشأنه القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يقوم المحضر القضائي بتسليم التكليف بالحضور للخصوم، ويعتبر التبليغ إجراء جوهريا لتمكين المدعى عليه من المثول أمام المحكمة الإدارية لإبداء دفاعه ومتابعة إجراءات الدعوى، وتمكين الخصم من الدفاع عن مصالحه، وقد نصت المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو عريضة الافتتاح أمام مجلس الدولة، وبعد مباشرة المحضر القضائي لإجراءات التبليغ يتولى تسليم المعني أو المحامي وثيقة مختومة وموقعة من جانبه تسمى التكليف بالحضور، وهذا بموجب المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثم فإن القاضي المقرر في دعوى الإلغاء يتولى الإشراف على توجيه تبليغ العرائض وتبادل المذكرات بين الأطراف وردودهم، والتي تقوم عمليا بهذا الإجراء هي كتابة ضبط المحكمة الإدارية، بحيث يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجب

[1]: المادة 904 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص312.

أن تتوفر في وثيقة التكليف بالحضور بيانات أساسية منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 18 منه[1]، وهي بيانات موحدة لتبليغ مختلف أنواع العرائض الافتتاحية، وهذه البيانات هي:

- اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه
- تسمية وطبيعة الشخص المعني مقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي
- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

الفرع الثاني: إرسال العريضة إلى رئيس الهيئة القضائية

تتمثل مهمة أمين الضبط بعد قيد عريضة افتتاح الدعوى في إرسال وعرض العريضة حس الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة، أو رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع العريضة.

ويتولى رئيس المحكمة الإدارية المختصة تعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى وتعيين تاريخ الجلسة وهو ما جاء في المادة 844[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والفقرة الثانية من المادة 840[3] من ذات القانون، وإذا رأى رئيس المحكمة من محتوى العريضة الافتتاحية أن حل القضية مؤكد كأن يتعلق موضوع الدعوى مثلا، بطرد من مسكن وظيفي يقع داخل مقر مرفق عام مع انتهاء علاقة العمل، يأمر بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة دون إجراء تحقيق فيها.

---

[1]: المادة 18 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص09.

[2]: المادة 844 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص315.

[3]: المادة 840 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص312.

وإذا كانت هناك ضرورة للقيام بالتحقيق يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين تشكيلة الحكم التي يؤول إليها الفصل في الدعوى وتعيين القاضي المقرر الذي سوف يقوم بمهمة التحقيق وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 844 [1]السابقة الذكر بقولها:" يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط.

إن جزاء رفع دعوى إلغاء ق ارر إداري دون احترام شروط قبول الدعوى هو عدم القبول، غير أن المشرع فتح المجال أمام المدعي لتصحيح أوجه عدم القبول.

وذلك باستثناء شرط الميعاد، وشرط المصلحة، وهكذا بإمكان المدعي بعد تنبيهه بأوجه عدم القبول من طرف كاتب الضبط_ كما هو مألوف في العادة_ أن يبادر من تلقاء نفسه إلى تصحيح العريضة، ويبقى القاضي هو الملزم بأن يطلب من المدعي تصحيح العريضة، وذلك قبل اختتام التحقيق.

المطلب الثاني:الفصل في القضية

تعد مرحلة السير في الدعوى من أهم مراحل التي تمر بها هذه الأخيرة، والمتمثلة أساسا في مرحلة التحقيق في الدعوى، وتحديد الوسائل القانونية التي يمكن الاعتماد عليها في ذلك، فمن المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات القضائية في الدعوى، أنه لا يمكن النطق بالحكم في قضية معروضة أمام القضاء إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق[2].

وفور اتصال دعوى الإلغاء بالقضاء اتصالا صحيحا فإنه يلي ذلك مرحلة جديدة، هي مرحلة الخاصة بتهيئة القضية للفصل فيها، وهي المتعلقة بفحص موضوع دعوى الإلغاء وإثبات كل طرف لما يدعيه، فهي تتعلق أساسا بالناحية موضوع الدعوى أكثر من تعلقها بالناحية الإجرائية.

---

[1]: المادة 844 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص315.

[2]: آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مرجع سبق ذكره، ص87.

الفرع الأول:التحقيق في دعوى الإلغاء

إن التحقيق في دعوى الإلغاء هو محاولة إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعي به نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية، ولذلك فإن التحقيق في الخصومة الإدارية ذو طابع إجباري لا على سبيل الخيار، ولذلك يتميز التحقيق في المادة الإدارية عموما ودعوى الإلغاء خصوصا بالصعوبة وهذا راجع إلى الطبيعة الخاصة بدعوى الإلغاء، والتي تتعلق بروابط إدارية تنشأ بين الإدارة العامة من جهة باعتبارها سلطة تمارس نشاطها الإداري وبين الأفراد من جهة أخرى، حيث يقوم قاضي الإلغاء بالتحقيق بهدف تحقيق الصالح العام وتطبيق مبدأ المشروعية، ولذلك أخذ المشرع الجزائري بالنظام المختلط في التحقيق من خلال نصوص ق.إ.م.إ. رقم 09-08[1] ورسم المشرع للقاضي الإداري عموما دورا ايجابيا في تسيير الخصومة، وأعطى له سلطة توجيه أوامر للإدارة وكذا الحلول محلها في بعض الحالات، وهذا بطبيعة الحال خالفا لقانون الإجراءات المدنية الملغى الذي كان يحضر على القاضي أن يوجه أوامر للإدارة أو يحل محلها، بل واعتبره خطا احمرا لا يمكن تجاوزه بأي حال.

الفرع الثاني:وسائل التحقيق في دعوى الإلغاء

أ – شهادة الشهود:

شهادة الشهود هي إخبار طرف من غير أطراف الخصومة أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حقا لغيره.

الأصل أن شهادة الشهود تكون مباشرة فيخبر الشاهد بما وقع تحت بصره وسمعه كمن يشهد حادثة أو تعاقدا فيروي ما سمعه أو رأه، وإلى جانب شهادة الشهود المباشرة، توجد صورة أخرى للشهادة وهي الشهادة السمعية، وفيها يشهد الشاهد بما سمع بالواقعة رواية عن شخص أخر، غير أن الشهادة السمعية لا ترقى إلى مرتبة الشهادة المباشرة في التحقيق والإثبات.

[1]: القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

ويحتوي طلب سماع الشهادة على ما يلي:

- اسم الشاهد وعنوانه
- علاقة الشاهد بموضوع الدعوى
- الواقعة التي يستدل بشهادته عليها
- أهمية الشهادة

ب – مضاهاة الخطوط:

يقصد بتحقيق الخطوط مجموعة من الإجراءات التي حددها القانون الإثبات مدى صحة المحرر العرفي، إذا أنكره الشخص المنسوب صدوره منه، فعند الاحتجاج بورقة عرفية على من صدرت منه فيلجأ هذا الشخص في بعض الأحيان إلى إنكاره لخطه أو توقيعه أو ختمه.

تعد أداة مضاهاة الخطوط من وسائل التحقيق، يلجأ إليها القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم، ونصت المادة 862 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أحالتنا إلى تطبيق المواد 164 إلى 174 من هذا القانون.[1]

واستعمال هذه الوسيلة في التحقيق القضائي الإداري، ينذر وجودها في مجال دعوى الإلغاء نظرا للطابع الرسمي للوثائق والمحررات الإدارية، ولذلك لا يصدق في حالة إنكار عدم صحة بيان أو توقيع أو خط فيها اعتبار من مضاهاة الخطوط، وإنما يكون طعنا بالتزوير، وتتم المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط إما بطلب فرعي بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء، أو تقديم دعوى مضاهاة الخطوط كدعوى أصلية، للسماح للخصم الذي يحوز على محرر عرفي برفع دعوى يثبت أنه فعلا صادر عن الشخص الذي حرره، وللقاضي له تأشير على الوثيقة محل النزاع، والأمر بإيداعها لدى أمانة الضبط، وفي نفس الوقت يأمر بإجراء

[1]: المواد من 164 إلى 174 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص29 –30.

مضاهاة الخطوط ويبلغ الملف للخبير عن طريق النيابة العامة للاطلاع عليه وتقديم طلباته.[1]

ج – اليمين

اليمين وسيلة مقررة لإثبات التزام أو واقعة مدعى بها، تتطلب تأدية صيغة يحددها القاضي أمام شخص مؤهل لاستقبالها، وذلك خلافا لوسائل الإثبات الأخرى، ويفترض في اليمين توفر ركن الإيمان بالقيمة الدينية لدى مؤديها.

واليمين قول يتخذ فيه الحالف الله سبحانه وتعالى شاهدا على صدق ما يقول، وتكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (والله) وبذلك فإنه يرتبط حرف القسم الواو مع لفظ الجلالة. لم يتخذ مجلس الدولة حاليا وال الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا موقفا حاسما أو قرار قاضيا بقبول اليمين كدليل للإثبات في المنازعات الإدارية، كما أن الفقه لم يتطرق لهذه المسألة ومن وجهة نظر الباحث يرى بأنه من غير المنطقي توجيه اليمين إلى الإدارة، وذلك كون القانون أوجب بأن تكون الواقعة المنصبة عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، وهذا بموجب نص المادة 344 من ق.م.

ومعنى ذلك أن اليمين الموجهة لممثل الجهة الإدارية لا علاقة لها بشخص هذا الأخير، إلا أن إجراء اليمين يمكن توجيهه للطرف الأخر في المنازعة الإدارية وهو الفرد العادي الذي يمكن للقضاء استدعاءه وأداء اليمين وهذا بالتأكيد استناد إلى المادة 344 من ق.م. التي أوجبت بأن تكون الواقعة المنصبة عليها اليمين متعلقة بشخص من وجه إليه.

د – المعاينة والانتقال إلى الأماكن:

المقصود بالمعاينة كوسيلة من وسائل الإثبات مشاهدة المحكمة الشيء المتنازع عليه، وهذا عن طريق انتقال هيئة المحكمة أو أحد قضاتها لمعاينة محل النزاع".

[1]: https://saudi-lawyers.ne تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/05/21 على الساعة 23:45.

وتعرف أيضا بأنها وسيلة اختيارية في الإثبات يلجأ القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وفيها تنتقل المحكمة بكامل هيئتها أو ينتقل من تسند به لذلك من أعضائها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة الحقيقية.

في كل خصومة إدارية يقوم كل طرف فيها بمحاولة تقديم كافة الأدلة وبيان كافة الحقائق التي تدعم ادعاءه، وتدحض ادعاءات خصمه، ولكن في بعض الحالات لا تكون أقوال الخصوم وإفادتهم كافية لبيان الحقيقة الواقعية حول الوقائع المدعى بها، لذلك يكون إلزاما على القاضي الإداري الانتقال للمعاينة، من أجل الوصول إلى حل للنزاع، لذلك فقد خول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الانتقال للمعاينة بنفسه إلى الأمكنة اللازمة للاطلاع عن قرب على معطيات القضية وملابستها، وإن كان من النادر حدوث الانتقال والمعاينة في منازعات دعوى الإلغاء.[1]

المبحث الثاني:الفصل في دعوى الإلغاء

يتطلب الفصل في دعاوى الإلغاء إجراءات يتوجب سوف نحاول التطرق إليها بالشرح المفصل من خلال تخصيص مطلبين وفروع.

المطلب الأول:انعقاد الجلسة

سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى انعقاد الجلسة في دعوى الإلغاء من خلال تخصيص فرعين نقوم من خلالهما بالشرح المفصل.

الفرع الأول:تشكيلة وسير الجلسة

أولا: تشكيلة الجلسة

يجب توافر تشكيلة تتكون من عدة قضاة لانعقاد الجلسة، أمام القضاء الإداري، وبهذه الأخيرة يتم تحديد مجريات الدعوى والفصل فيها، لذلك يمكن عرض تشكيلة الجلسة على مستوى المحاكم و على مستوى مجلس الدولة.

[1]: الموقع الإلكتروني السابق.

أ- على مستوى المحاكم الإدارية:

طبقا للمادة 1/2 من القانون العضوي رقم 98/02[1] بخضوع المحاكم الإدارية في عملها لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإداريةّ، وقد أوجب المشرع لصحة أحكامها أن تفصل في القضايا المطروحة عليها بتشكيلة متكونة من ثلاثة (03) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدين اثنان (02) برتبة مستشار، فهذه هي التشكيلة القانونية للمحكمة الإدارية في انتظار تنصيبها للفصل في دعوى الإلغاء، وتعد من النظام العام وكل مخالفة لذلك يعرض قرارها أو حكمها للطعن فيه وفقا للقانون.[2]

ب - على مستوى مجلس الدولة:

تشكيلة الحكم على مستوى مجلس الدولة طبقا للقانون العضوي رقم 01/98 [3]المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله تتكون من:

طبقا لمقتضيات المادة 30[4] من القانون أعلاه أنه:" يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف أقسام"، وبالتالي فإن مجلس الدولة يتخذ أحكامه بتشكيلة جماعية، ويفصل في القضايا المطروحة عليه بتشكيلة متكونة من ثلاثة (03) أعضاء كل غرفة أو قسم على الأقل.

---

[1]: المادة 1/2 من القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية تنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد37، صادرة بتاريخ 01 جوان 1998، ص02.

[2]: وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011-2012، ص 77.

[3]: القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد37، صادرة بتاريخ 01 جوان 1998.

[4]: المادة 30 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد37، صادرة بتاريخ 01 جوان 1998، ص07.

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، يضم مجموعة من القضايا ويبلغ إلى محافظ الدولة عملا بالمادة 874 [1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط بتاريخ الجلسة بعشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادى على القضية ويقلص هذا الأجل إلى يومين (02) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم في حالة الاستعجال.

وفيما يخص لضبط الجلسة يناط لرئيسها أي رئيس تشكيلة الحكم، بحيث يجوز لهذا الأخير في حدود ما يسمح به القانون اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان هدوء ورصانة والوقار لسير الجلسة، وردع كل مساس بمجرياتها وضمان احترام وعدم إهانة هيئة الحكم.[2]

ثـــــانيا: سير الجلسة

يتم انعقاد جلسات المحاكمة عند فصلها في إحدى المنازعات الإدارية، في صورة علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام والأداب العامة، وذلك طبقا لنص المادة 07 [3]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتنتهي سير هذه الجلسات بصدور حكم يتعلق بموضوع النزاع، وتخضع مرحلة سير الجلسة لإجراءات مهمة أهمها: تلاوة التقرير المتعلق بالقضية و الاستماع للأطراف ومن ثم تقديم محافظ الدولة طلباته.[4]

أ- تلاوة التقرير المتعلق بالقضية:

تعتبر هذه المرحلة أول إجراء لسير الجلسة عن افتتاح الجلسة لينادى أمين الضبط على الأطراف بعد ذكر رقم القضية المنظورة، وبعدها يعطي الرئيس الكلمة إلى القاضي المقرر

[1]: المادة 874 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص318.

[2]: وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص79.

[3]: المادة 07 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص21.

[4]: المرجع نفسه، ص 80.

لكي يقوم بتلاوة تقريره المكتوب، المتضمن عرضا عن الوقائع ودفاع الأطراف عن طلباتهم ودفوعهم المكتوبة.

ب – الاستماع إلى الأطراف:

جاء في نص المادة 884[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز للأطراف تقديم ملاحظات شفوية، تدعيما لطلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي، ويجب أن لا تخرج الملاحظات الشفوية المقدمة من الأطراف عن طلباتهم ودفوعهم المكتوبة.

أثناء الجلسة وبصفة استثنائية يمكن للقاضي أن يطلب توضيحات، من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه، ونشير إلى أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية، وهذا حسب نص المادة 886[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج– تقديم محافظ الدولة طلباته:

طبقا للمادة 885 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] أنه:" يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884[4]، ما يمكن استخلاصه من أحكام هذه المادة أن محافظ الدولة له أهمية ودور أثناء جلسة الحكم، حيث يقتصر دوره في القيام بما يلي:

---

[1]: المادة 844 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص315.

[2]: المادة 886 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص322.

[3]: المادة 885 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص322.

[4]: المادة 844 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص315.

1. عرض تقريره المكتوب الذي يتضمن عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة، ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة.
2. تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره، وبعد سماع الملاحظات الشفوية من طرف الأطراف وقبل غلق باب المرافعات.[1]

الفرع الثاني:المداولة

بعد مرور الدعوى بالمراحل السابقة تكون مهيأة للفصل فيها، يتولى رئيس تشكيلة الحكم اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن، ويبلغ هذا الأمر لجميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد بالأمر، إلا أنه وفي حال لم يصدر رئيس هيئة المحكمة أمره باختتام التحقيق، يعتبر هذا الأخير منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة، وباختتام إجراءات التحقيق يترتب عليه تلقائيا اختتام المرافعات وعدم قبول طلبات جديدة أو أي دفع أو مذكر.

وأثناء الجلسة يتلو القاضي المقرر التقرير المعد حول القضية، ويمكن للخصوم في هذه الأثناء تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، وقد أكدت المادة 886 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحكمة لا تأخذ بالأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية، وهنا أيضا تعد المادة غامضة إلى حد ما، فإذا كان المقصود أن يتم تقديم مذكرات كتابية جديدة فإن ذلك سيفتح مجالا للرد وفتح إجراءات التحقيق من جديد بعدما تم اغلاقه، أم أن المقصود أنه يتم التأكيد شفويا خلال الجلسة على الطلبات الكتابية التي تتضمنها المذكرة الكتابية.[2]

[1]: شفيقة بن صاولة، ملحة بمركز البحوث القانونية والقضائية، مداخلة بعنوان السلطة الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع.، يومي 23-24 مارس2017.

[2]: شفيقة بن صاولة، ملحة بمركز البحوث القانونية والقضائية، المرجع السابق.

وخلال الجلسة لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات، كما يمكنه أيضا خلال الجلسة، وبصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر له صلة بالنزاع، ويتولى بعد هذا محافظ الدولة تقديم التماساته وفقا لمقتضيات المادة 885[1] من قانون الإجراءات المدنية والإداري، إلا أن ما نسجله هنا أن المادة لم توضح صيغة تقديم التماساته.

يحول ملف القضية لمرحلة المداولة بعد استيفاء كافة الإجراءات والأشكال المنصوص عليها، وتتم مرحلة المداولات بشكل سري دون حضور محافظ الدولة، أطراف النزاع، المحامين وأمين ضبط تكريسا لحرية القضاة واستقلاليتهم في اتخاذ القرار الذي يتلاءم مع وقائع وظروف النزاع.[2]

ويصدر قرار المحكمة بعد المداولة مستوفيا للشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتم النطق بالحكم بصفة علنية، ويتم تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف رئيس تشكيلة الحكم وبحضور قضاة التشكيلة اللذين تداولوا في القضية.[3]

المطلب الثاني:إصدار الحكم في دعوى الإلغاء

يعتبر الحكم هو أخر إجراء في الدعوى، وهو وسيلة من وسائل القضاء الإداري بالنسبة للمحكمة الإدارية، بالإضافة للقرار بالنسبة لمجلس الجولة، ويعد القرار الصادر عن المحكمة الإدارية هو النهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية بصفة عامة ودعوى الإلغاء بصفة خاصة.

---

[1]: المادة 885 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص322.

[2]: حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص147.

[3]: المرجع نفسه، ص 148.

ويتم إصدار الحكم في مجال دعوى الإلغاء بنفس الأحكام المنظمة للمنازعة الإدارية بصفة عامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن القواعد التي تحكم الأحكام هي واحدة سواء أكان الحكم صادر عن القضاء العادي أو صادر عن قاضي الإلغاء، وعليه فإن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء لا يخرج عن قواعد الأحكام بصفة عامة، لذلك يجب أن يتضمن قرار أو الحكم القضائي الفاصل في موضوع الإلغاء مجموعة من الضوابط والقواعد والإجراءات اللازمة من إعداده وتضمينه البيانات المقررة قانونا وتبليغه وتنفيذه.

الفرع الأول:إعداد الحكم القضائي وبياناته

بعد المداولة تنتهي الخصومة، بإصدار حكم قضائي يفصل في دعوى الإلغاء المطروحة أمام القضاء الإداري، وسبق صدوره مرحلتين هما، مرحلة إعداد التقرير ثم النطق به كما يخضع للقواعد الإجرائية التي حددها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعتبر إجراء المداولة إجراء إجباري فلا حكم قضائي بدون مداولة، ولصحتها يجب حضور كل أعضاء تشكيلة الحكم وعلى كل قاضي شارك فيها إبداء رأيه.

أعطى المشرع الجزائري صلاحية إعداد الحكم القضائي للمستشار المقرر للقرار قبل النطق به، ويسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة، ويصدر القرار القضائي الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات، وهذا ما نصت عليه المادة 888[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن الحكم القضائي أو القرار يجب أن يكون مكتوبا، فالكتابة ركن أساسي من أركان الحكم، فهي دليل وجوده وصدوره من المحكمة، فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب باعتباره حكما منعدما، فلا يستنفذ سلطة القاضي ولا يحوز حجية الأمر المقضي به، وزيادة على التزام القضاة بضرورة إصدار الحكم في وثيقة

[1]: المادة 881 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص322.

مكتوبة فإنه يجب عليهم إصداره باللغة العربية، وإلا كان البطلان جزاءا له، وهذا ما أكدته المادة 4/8[1] منه بقولها:" تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي".

فالأحكام القضائية الصادرة من محاكم القضاء الإداري، يجب أن تشتمل على بيانات معينة وهذه الأخيرة تكون ثابتة في كل الأحكام التي تنتهي بها الخصومة القضائية، ذلك أن الحكم الفاصل في دعوى الإلغاء إنما هو ورقة رسمية مستقلة عن ملف الدعوى، لذا فإنه يلزم هذه الورقة بيانات حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأعقبها بجزاء معين في حالة عدم توافرها وهي المتمثلة في:[2]

أ – الديباجة:

تعتبر العنصر الأول الذي يتصدر الحكم، وتتصدرها صيغة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، باسم الشعب الجزائري" تحت طائلة البطلان، وهذا ما جاء في نص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، وتدل هذه العبارة عن سيادة الشعب في وضع القوانين عن طريق ممثليه الملزمة على القاضي تطبيقها.

ورد في المادة 159 من دستور 2016[4] أنه:" يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب، ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مكان وضع هذه العبارة، ولكن المنطلق يقتضي أن تكون الكتابة متصدرة الحكم القضائي في أوله.

---

[1]: المادة 4/8 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص03.

[2]: حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص149.

[3]: المادة 175 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص33.

[4]: المادة 159 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، ص29.

ويشترط تضمين ديباجة الحكم التي يتصدرها الحكم الفاصل في دعوى الإلغاء مجموعة من البيانات والمعلومات الشكلية الهامة تتمثل أساسا في: تاريخ إصدار الحكم، اسم الجهة القضائية المصدرة للحكم، أسماء وألقاب القضاة وأمين الضبط، أسماء وألقاب وعناوين الخصوم ومراكزهم، أسماء وألقاب المحامين.

ألزم القانون أن يتصدر الحكم البيان المتعلق"بالجمهورية الجزائرية باسم الشعب الجزائري"، وأن اغفاله وعدم ذكره في ديباجة الحكم ينتج عنه بطلان الحكم بطلانا مطلقا، ويسمح لكل واحد من أطراف الدعوى ومحاميهم أن يطعن في هذا الحكم بالبطلان أمام الجهة القضائية الاستئنافية، التي يتعين عليها إذا تحققت من ذلك أن تقضي ببطلان الحكم وإلغائه، وأن تتصدى للفصل في الموضوع من جديد متى كان جاهزا.[1]

طبقا للمادة 277 في فقرتيها الثانية والثالثة[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية، وطلبات وإداعاءات الخصوم ووسائل دفوعهم، ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة.

يتبين أن من أهم بيانات الحكم الأساسية، هو وجوب أن يتضمن الحكم بيان عرض موجز لوقائع القضية وأسباب النزاع، ولطلبات المدعي ووسائل دفاع المدعي عليه وحجج كل منهما، وأن يتضمن الحكم مناقشة ورد المحكمة على كل الطلبات والأوجه الدفاع، التي يقدمها الأطراف ضمن عريضة افتتاح الدعوى وضمن المذكرات المتبادلة، فمثلا ففي دعوى الإلغاء يجب أن يذكر تاريخ القرار ورقمه، وأسباب صدور القرار، ثم تحديد دور المدعي وطلباته وكذلك موقف المدعى عليه والتماساته.[3]

---

[1]: حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص150.

[2]: الفقرة الثانية والثالثة من المادة 277 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص54.

[3]: المادة 277 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص39، ص54.

وفيما يخص جزاء مخالفة المحاكمة لأحكام هذه المادة وإهمالها، لبيان العرض الموجز للوقائع ولطلبات ووسائل دفاع الخصوم وحججهم، وإغفالها لمناقشة الطلبات والأوجه المثارة والرد عليها بحكمة وجدية، فإنه يعيب الحكم ويعرضه إلى الإلغاء بسبب مخالفة القانون، وبدعوى عدم كفاية ونقص التسبيب، لذلك كلما وقع الطعن فيه بالاستئناف من الخصم أو محاميه.

بينما جاء في الفقرة الأولى من المادة 277[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار فيه إلى النصوص المطبقة".

يقصد بالأسباب هذا هو وجوب أن يشتمل الحكم على بيان الأدلة والحجج المادية والقانونية، التي استند إليها القاضي في تكوين اقتناعه بما حكم به، والإشارة للنصوص القانونية التي أثارها النزاع.[2]

ويستلزم أن تكون هذه الأسباب غير متناقضة مع بعضها، ولا مع منطوق الحكم ولا لموضوع النزاع أو متجاوزة إياه، ويتبع القاضي ف عملية التسبيب الخطوات التالية:

أ. بيان الدليل الذي استخلص منه القاضي وقائع النزاع.

ب.ذكر الأدلة التي استسقى منها القاضي وقائع النزاع.

ت.احترام القواعد الإجرائية والموضوعية في الاثبات.

هذا إذا كان الحكم خالي من التسبيب وكانت المحكمة لم تجب، على طلبات الدفوع أو أغفلتها ولم تناقشها، فإن ذلك يعيب الحكم بعدم التسبيب ويعرضه إلى الإلغاء، كلما وقع الطعن فيه بالاستئناف، ما لم يكن الحكم قطعيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به، إلا أن هناك بعض الحالات قد أجاز القانون إصدار الأحكام فيها دون تسبيب، كالحكم بإجراء تحقيق

[1]: نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2008، ص206.

[2]: المرجع نفسه، ص 207.

معين والسبب هنا الحاجة للتحقيق كون المحكمة لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفيها للفصل في القضية.[1]

فالهدف من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة بشأنه الدعوى، ويضع حدا للنزاع المتعلق بموضوعها فيجب كقاعدة قانونية ملزمة، أن يكون منطوق الحكم محققا للغرض، ومنطوق الحكم الإداري يختلف حسب الموضوع الدعوى ففي دعوى الإلغاء فإن منطوق الحكم يبين مدى مشروعية القرار محل الطعن.[2]

والمنطوق هو النطق بالحكم وتلاوته شفاهة بالجلسة المقررة لذلك، ويجب أن ينطق بالحكم في جلسة علنية حتى لو كانت المرافعات سرية، وقبل النطق بالحكم للقاضي السلطة في تعديل وتغيير منطوق إذا تراء له وأن فيه عيب، وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المواد 270[3] إلى 274 [4]والمادة 277[5] وكذا المواد [6]888 إلى 890.[7]

إذا وقع مانع لأحد القضاة قبل النطق بالحكم، بسبب الوفاة أو المرض الطويل أو الإحالة على التقاعد أو النقل أو العزل، وجب من جديد فتح باب المرافعة وإعادة النزاع إلى المرافعات وذلك بسماع الأطراف وأقوالهم، كما يجب أن يوقع الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط وأن يحفظ الأصل.

---

[1]: حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص150.

[2]: عبد الرحمن مويعدي، الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في الاجتهاد القضائي الجزائري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص91.

[3]: المادة 270 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص54.

[4]: المادة 274 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص54.

[5]: المادة 277 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص54.

[6]: المادة 888 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص309.

[7]: المادة 889 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص310.

وينحصر منطوق الحكم في موضوع دعوى الإلغاء على ثلاثة احتمالات: [1]

1. الحكم رفض الدعوى إذا تبين للقاضي أن القرار المطعون فيه صحيح من الناحية القانونية في كافة عناصره، وليس فيه عيب فيبقى القرار محتفظا بقوته الإلزامية، ويتأكد للإدارة وللطاعن مشروعية هذا القرار إلا إذا تم الغاؤه من طرف مجلس الدولة على مستوى الطعن بالاستئناف.
2. الحكم بإلغاء القرار كليا منذ صدوره واعتباره كأنه لم يكن، ولكن دون أن يحل القاضي محل الإدارة ويتخذ مكانها القرار الصحيح.
3. إلغاء القرار جزئيا وهو ما يحدث عندما يكون من الممكن فصل أجزاء القرار عن بعضها دون ضرر، أما إذا كان من غير الممكن فصل جزء المعيب عن بقية الأجزاء فإن الإلغاء يكون كليا.

تشتمل المادة 278[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بيانا أو عنصرا من أهم بيانات وعناصر مضمون الحكم، حيث جاء فيها أن أصل الحكم يوقع من الرئيس ومن أمين الضبط، ومعنى ذلك أن التوقيع الحكم يشكل بيانا جوهريا لصحة الحكم، وأن إغفال توقيع الرئيس وأمين الضبط على أصل الحكم يجعله حكما منعدم الوجود، وليست له أية قيمة قانونية لا يصلح للتنفيذ.

[1]: عبد الرحمن مويعدي، الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في الاجتهاد القضائي الجزائري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص92.

[2]: المادة 278 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص59.

وإذا تعذر على القاضي أو أمين الضبط أن يوقع على أصل الحكم في الوقت المناسب بسبب وفاته أو عزله مثلا، فإن القانون وحسب نص المادة 279[1] قد أوجب على رئيس الجهة القضائية الذي يشرف على المحكمة التي صدر عنها الحكم أن يقوم بإصدار أمر يعين بمقتضاه قاضيا أو أمين ضبط للقيام بالتوقيع على الحكم الذي لم يكن قد وقع توقيعه من المعنيين بتوقيعه.[2]

الفرع الثاني:النطق بالحكم وتنفيذه

يعد النطق بالحكم أهم مرحلة في الخصومة، فهو اللحظة التي ينتظرها الخصوم منذ رفع الدعوى لمعرفة ما ستحكم به المحكمة فيما عرض عليها، وطلب منها لإبداء الرأي القانوني بشأنه وتحدد المحكمة جلسة للنطق بحكمها، إلا أنها قد تؤجل ذلك إلى جلسة أو جلسات تالية، كما أنه قد يحدث أن تعجل النطق بالحكم عن الجلسة المحددة لذلك.[3]

فالنطق بالحكم هو قراءته بصوت عال في الجلسة، ويقتصر على تلاوة منطوقه من طرف الرئيس وبحضور التشكيلة الذين تداولوا في القضية، حيث تنتهي دعوى الإلغاء بصدور قرار ابتدائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو بصدور قرار ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، بالإضافة إلى ذلك حدد المشرع بعض القواعد التي يجب على القضاة مراعاتها والالتزام بها عند النطق بالحكم والمتمثلة أساسا في:[4]

---

[1]: المادة 279 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص59.

[2]: عبد الرحمن مويعدي، الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في الاجتهاد القضائي الجزائري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص94.

[3]: آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مرجع سبق ذكره، ص 90.

[4]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ويشترط النطق بالحكم في جلسة علنية، وهو مبدأ مقرر دستوريا طبقا للمادة 162[1] من دستور 2016 التي تنص على أنه:" تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية"، وأكدته المادة 272[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يختلف الأمر على مكان عليه الوضع في القانون رقم 66-154 الملغى، حيث قضت المادة 38[3] منه على أنه:" تصدر الأحكام في جلسة علنية"، وذلك عملا بمبدأ شفافية العمل القضائي".

أدرج القانون شرط العلانية في النطق بالحكم من طرف الجهة القضائية يعتبر من الإجراءات الجوهرية، الذي يوجب على المحكمة الناظرة في دعوى الإلغاء مراعاتها، وذلك قصد ضمان صيانة حقوق الدفاع وتحقيق الرقابة على سير العدالة.

ومنه فإذا كان النطق بالحكم في جلسة علنية، يعتبر أمرا وجوبيا ومخالفته تؤدي إلى بطلان الحكم، فإن القانون استتبع ذلك بضرورة التصريح بذلك ضمن البيانات الواجب توفرها في وثيقة الحكم، بحيث أنه قد أوجب الحكم الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.[4]

ألزمت المادة 273[5] حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة عند النطق بالحكم لما نصت على أنه:" وبحضور قضاة التشكيلة، حضور هيئة المحكمة بكامل أعضائها الذين اشتركوا في حضور الجلسات وفي المداولة، حتى وإن كان الحكم قد صدر بأغلبية الأصوات وليس الإجماع والعلة من ذلك أن حضور جميع الأعضاء يعني اتفاقهم وتمسكهم بالحكم وعدم العدول عنه، وذلك لاطمئنان أطراف الدعوى من الحكم الصادر في

[1]: المادة 162 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص52.

[2]: المادة 272 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص58.

[3]: المادة 38 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص05.

[4]: آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[5]: المادة 273 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص58.

مواجهتهم، لأنهم سيتحققون من أن الحكم لا يكون صحيحا، إلا إذا صدر من نفس التشكيلة التي قامت بالنظر في الدعوى.

منح القانون للخصوم بعد توقيع أصل الحكم، حق طلب نسخة عادية أو نسخة تنفيذية من أمين الضبط، ولا يتحقق ذلك إلا إذا حرر هذا الحكم في نسخة أصلية، إذا يتطلب القانون أن يكون تنفيذ الحكم بموجب صورة مختومة بخاتم المحكمة يوقعها الكاتب بعد امهارها بالصيغة التنفيذية.

وعند صدور حكم قضائي يفصل في موضوع دعوى الإلغاء، بشكل قطعي ونهائي وتضمينه جميع البيانات المقررة قانونا وبعد النطق به، يصبح الحكم جاهزا لتبليغه إلى أطراف الخصومة بهدف تنفيذه بالطرق القانونية.

يعتبر تبليغ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء من الإجراءات اللاحقة على صدوره، لا يخضع في قانون الإجراءات المدنية لمشيئة الطرق الذي صدر لفائدته، بل جعل المشرع في ظل هذا القانون تبليغه بقوة القانون، بمعرفة قلم الكتاب إلى كل أطراف الخصومة.[1]

لكن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التزم بمسعى أخر، وعاد إلى القواعد العامة فيما يخص تبليغ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، إذ نصت المادة 894[2] منه على التبليغ الرسمي لقرارات المحكمة الإدارية ومجلس الدولة إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي، وأجازت المادة 895[3] وبصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أو لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بتبليغ هذه القرارات إلى الخصوم، عن طريق أمانة الضبط دون أن تبين الحالات التي يجوز له فيها القيام بهذا الإجراء، ويبدو بأن المشرع عاد ليوحد بين طرق التبليغ بالنسبة لكل الخصومات وعلى كل المستويات التقاضي.

---

[1]: آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[2]: المادة 894 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص310.

[3]: المادة 895 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص310.

ورد في المادة 893[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حفظ أصول القرارات ضبط مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق، وتمكين الخصوم من استعادة وثائقهم مقابل وصل استلام، ما لم يأمر رئيس المحكمة الإدارية ببقاء البعض منها ملحق بالقرار.

استنادا للمادة 284[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الأحكام القضائية تتمتع بحجية العقد الرسمي ولا يرتب البطلان إغفال أو عدم صحة البيانات إذا ثبت من وثائق الملف أو من سجل الجلسات أنه تم وفق القواعد القانونية، ومن ثم فإن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، ويكون بذلك حجة على الكافة، فالحكم هو إعدام القرار الإداري ذاته ومن غير المعقول أن يكون قائما بالنسبة لبعض الناس ومعدوما لبعضهم الأخر.[3]

وفيما يتعلق بتنفيذ الحكم فقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القوة التنفيذية للقرارات القضائية المترتبة على دعوى الإلغاء، بموجب المادة 3/171[4] التي تنص على أنه:" لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده ولا المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية".

وعليه فإن تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء هو حكم بمعنى الكلمة يترتب عليه إعدام القرار من يوم صدوره وعلى الإدارة أن تعيد الحال إلى ما كان عليه فكأنه لم يصدر هذا القرار إطلاقا، مهما كانت تلك النتائج وليس للإدارة أن تمتنع عن تنفيذه بحجة وجود صعوبات مادية معينة.[5]

---

[1]: المادة 983 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص329.

[2]: المادة 284 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص55.

[3]: حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 209.

[4]: المادة 3/171 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص25.

[5]: المرجع نفسه، ص 210.

وفي حال رفضت الإدارة تنفيذ قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه مخالفة للقانون، وفي هذه الحالة هناك وسيلتين لمخاصمة الإدارة وهما:

1. مخاصمة القرارات الإدارية المتخذة بصفة مخالفة القرار القضائي، بدعوى إلغاء بحيث تصبح هذه الأخيرة أداة قضائية لاحترام حجية الشيء المقضي به.
2. مساءلة الإدارة بدعوى التعويض بحيث أن الامتناع عن تنفيذ القرار يشكل خطأ مرفقي يولد مسئولية الإدارة المعنية بتنفيذه.

ما يضاعف من الصرامة في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري، هو نص المشرع على امكانية تسليط الغرامة التهديدية على الشخص المعنوي العام، وذلك وفقا للمادة 980[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: يجوز للجهة القضائية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978[2] و 979[3] أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.

ومنه نستنتج أن إجراءات قبول دعوى الإلغاء، لها نفس الأهمية التي تكتسيها شروط قبول هذه الدعوى فلها نفس التأثير، فعند إغفال هذه الإجراءات في حال وجوبه سيؤدي بالضرورة إلى عدم قبول دعوى الإلغاء وبالتالي عدم النظر والفصل فيها من قبل القاضي الإداري.

---

[1]: المادة 980 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص329.

[2]: المادة 978 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص330.

[3]: المادة 979 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، ص330.

لكن وبنفس الملاحظة فقد ظهر أن المشرع الجزائري من خلال ق إ م إ الجديد، حاول التخفيف من شدة بعض هذه الإجراءات التي عرفتها في ظل ق إ م الملغى من خلال مساعدة الإدارة لتنفيذ قرارها الإداري واستنفاذ آثاره في الواقع، ليصبح حكم الإلغاء رمزي.

دعوى الإلغاء هي الدعوى التي تهدف إلى إلغاء القرار الإداري، الذي أصدرته الإدارة وأن سلطة القاضي الإداري تقتصر، على البحث في مشروعية القرار ومدى اتفاقه مع قواعد القانون و إلغائه إذا كان مخالفا لها.

يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط لرفع دعوى الإلغاء، حتى يتوصل القاضي إلى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، وتتمثل هذه الشروط في الشروط الشكلية، وشروط موضوعية تشمل مختلف العيوب، التي يمكن أن تعيب القرار الإداري والمؤدية إلى إلغائه. نظم المشرع الجزائري شروط رفع دعوى الإلغاء، وأدخل عليها تعديلات لتسهيل إجراءات التقاضي وتبسيطها، وآخرها جاء في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، متداركا نقاط التباين تاركا مسألة الشروط الموضوعية للاجتهاد القضائي الإداري.

استغناء المشرع عن شرط انتفاء الدعوى الموازية لقبول دعوى الإلغاء، وتطبيقها ذلك أنه يكفي إعمال قواعد الاختصاص القضائي، خاصة أن النصوص القانونية قد حددت اختصاصات القضاء الإداري بصورة واضحة.

أما بالنسبة للإجراءات القضائية لدعوى الإلغاء، فقد أضفى القانون الجديد عليها الطابع الاستثنائي، و ذلك بالتأكيد على الطابع الكتابي و التحقيقي للإجراءات، وهذا ما ينعكس إيجابا على طرق الإثبات و الإطلاع على الوثائق الإدارية وسير التحقيق، الذي يقوم به القاضي المقرر للإظهار حقيقة النزاع، من خلال الوسائل التي منحه إياها القانون المتمثلة في الخبرة سماع الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن، مضاهاة الخطوط التكليف بتقديم المستندات لينهي في الأخير إلى إعداد التقرير المكتوب وإحالته على محافظ الدولة لتقديم التماساته، ويعد جدولة القضية وتحديد الجلسة وتبليغها للخصوم، التي يتم الفصل فيها بتشكيلة جماعية وبحكم ذو حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

الملاحظ أن المشرع حاول في القانون الجديد، أن يحكم دعوى الإلغاء المرفوعة أما المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة بنفس الإجراءات، وهو ما دل علية كثرة الإحالات للأحكام المقررة بشأن المحكمة الإدارية في المواد المتعلقة بمجلس الدولة.

إن القضاء الإداري يفصل في دعوى الإلغاء المثارة أمامه، بأحكام تحوز على حجية مطلقة في مواجهة الكافة، أي ليس فقط بالنسبة للخصوم بل لغيرهم أيضا، فيستطيع أن يتمسك بالحكم بإلغاء القرار كل شخص ذو مصلحة، ولو لم يكن طرفا في الدعوى وأنه متى ألغي القرار الإداري لمخالفته للقانون، فإنه يعتبر ملغى بالنسبة لكافة الأفراد وكأن القرار لم يصدر أصلا.

يتمتع القاضي الإداري بدور ايجابي في دعوى الإلغاء، وذلك نظرا لما يتمتع به من مقومات وسلطات تؤهله ألن يقضي في الدعوى المقامة أمامه، وذلك بما يحقق العدالة، ويحمي الحقوق والحريات سواء كانت حقوق فردية آو متعلقة بالمنفعة العامة ككل، وعليه فإن القاضي ينظر في مدى توافر الشروط اللازمة في دعوى الإلغاء، سواء كانت من الناحية الشكلية اللازمة لرفع الدعوى آو من الناحية الموضوعية من خلال النظر في مدى توافر القرار المخاصم على أركانه سواء كانت أركان متعلقة بالعناصر الخارجية للقرار المخاصم أو عناصره، الداخلية، كما أن لقاضي الإلغاء سلطة في إثارة بعض الأوجه في الخصومة من تلقاء نفسه، ومكن ق.إ.م.إ. سلطة للقاضي الإداري في التحقيق، وذلك بتقديره لوسيلة التحقيق التي يستطيع بفضلها إقامة الدليل، وكشفه لحقيقة الوقائع التي يبني عليها حكمه في الدعوى، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري وسع من سلطات القاضي الإداري.

التوصيات:

- ضرورة تحديد المشرع الجزائري لنصوص قانونية واضحة وصريحة فيما يتعلق بأسباب إلغاء القرار الإداري
- سن قوانين بما يتناسب والإدارة الإلكترونية التي غزت عالمنا اليوم.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ – الكتب العامة:

1. بوضياف عمار، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، دط، الجسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007.

2. حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ،دار الخلدونية ، الجزائر، 2005.

3. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر، 2005.

4. عمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، دط، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر، 2010.

5. مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ج ،2 نظرية الإختصاص،ط 5 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009.

6. معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دط، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 1999 .

7. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2008.

ب– الكتب المتخصصة:

1. أبو زيد فهمي مصطفى، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

2. فريجل نورهان، الدعاوى الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

2. بوجادي عمار، "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011-2012.

3. بوضياف الطيب، "القرار الإداري وشروط قبول دعوى الإلغاء"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1977- 1976.

4. جروني فايزة، "قضاء وقف القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004- 2005 .

5. سليمان حاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010-2011

6. سمية أوشن، سلطة القاضي الإداري في التحقيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2011-2012.

7. عبد الرحمن مويعدي، الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في الاجتهاد القضائي الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2015-2016.

8. قاسي الطاهر ،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر ، رسالة الماجستير ، كلية جامعة الجزائر، 2012-2013.

9. لحيرش سمير، "الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير، جيجيل، 2011-2012.

10. وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011-2012.

ثالثا: المجلات والمداخلات والملتقيات

1. بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مجلة دراسات قانونية، عدد2008 .

2. شفيقة بن صاولة، ملحة بمركز البحوث القانونية والقضائية، مداخلة بعنوان السلطة الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع، يومي 23-24 مارس 2017.

3. يعيش تمام أمال، "دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09 -08"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، . 2009 ،عدد04.

رابعا: القوانين ولأوامر والمراسيم

1. دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم438 - 96 مؤرخ في 7ديسمبر 1996 ملغى، معدل بدستور سنة 2020.

2. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ج ر العدد 37.

3. الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78.

4. من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

5. القانون العضوي رقم $2/98^{0}$ المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية تنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد37، صادرة بتاريخ 01 جوان 1998.

خامسا: المواقع الإلكترونية

https://saudi-lawyers.ne

الفهرس

واجهة .....

شكر وتقدير .....

الإهداء .....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدعوى الإلغاء

تمهيد.....05

المبحث الأول:مـــــاهية دعوى الإلغاء 06

المطلب الأول:مفهوم دعوى الإلغاء.....06

الفرع الأول:التعريف الفقهي 06

الفرع الثاني: التعريف القانوني 08

المطلب الثاني: خصائص دعوى الإلغاء.....09

الفرع الأول: دعوى قضائية إدارية ومشروعة 10

الفرع الثاني: خصائص أخرى.....11

المبحث الثاني: شروط دعوى الإلغاء 13

المطلب الأول:الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء 13

الفرع الأول:الشروط العامة 13

الفرع الثاني:الشروط الخاصة 21

المطلب الثاني:الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء 32

الفرع الأول:العيوب الداخلية 32

الفرع الثاني:العيوب الخارجية 36

الفصل الثاني: الجانب القانوني لدعوى الإلغاء

تمهيد.....43

المبحث الأول:إجراءات البدء في دعوى الإلغاء 44

المطلب الأول:عريضة افتتاح دعوى الإلغاء 44

الفرع الأول:الإيداع و التبليغ.....44

الفرع الثاني: إرسال العريضة إلى رئيس الهيئة القضائية 46

المطلب الثاني:الفصل في القضية 47

الفرع الأول:التحقيق في دعوى الإلغاء ووسائلها 48

الفرع الثاني:إحالة ملف دعوى الإلغاء 49

المبحث الثاني:الفصل في دعوى الإلغاء 54

المطلب الأول:انعقاد الجلسة 54

الفرع الأول:تشكيلة وسير الجلسة.....54

الفرع الثاني:المداولة 58

المطلب الثاني:إصدار الحكم في دعوى الإلغاء 59

الفرع الأول:إعداد الحكم القضائي وبياناته 60

الفرع الثاني:النطق بالحكم وتنفيذه.....66

الخاتمة 73

قائمة المصادر والمراجع.....75

ملخص مذكرة الماستر

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أهم الدعاوى الإدارية انتشارا من جانب المتقاضين.وعلى الرغم من أهمية دعوى الإلغاء إلا أن تنفيد أحكام الإلغاء كان يمثل نقطة الضعف في القضاء الجزائري ومصدر هدا الضعف هو أن قضاء الإلغاء كان حبيس الفهم الخاطئ لمبدأ الفصل بين الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية.

الكلمات المفتاحية:

1/دعوى الإلغاء 2/القرار الإداري 3/المشروعية 4/التشريع الجزائري 5/ النظام العام

Abstract of The master thesis

The annulment lawsuit in Algeria is considered one of the most important administrative lawsuits prevalent on the part of the litigants. Despite the importance of the cancellation lawsuit, the implementation of the cancellation provisions was the weak point in the Algerian judiciary and the source of this weakness is that the cancellation judiciary was locked up in a misunderstanding of the principle of separation between administrative and judicial function

keywords:

3/ legality 2/ administrative decision 1/ Cancellation claim

5/ General system 4/ Algerian Legislation